جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

فعالية أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- سامي شيماء
- قديدر فريدة نور الشمس

إشراف الدكتورة:

مجدوب آمنة

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خنان أنور	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. مجدوب آمنة	أستاذة محاضرة أ	غرداية	مشرفة ومقررة
د. لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1445-1446 هـ / 2024-2025 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

فعالية أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- سامي شيماء
- قديدر فريدة نور الشمس

إشراف الدكتورة:

مجدوب آمنة

لجنة المناقشة

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خنان أنور	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. مجدوب آمنة	أستاذة محاضرة أ	غرداية	مشرفة ومقررة
د. لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1445-1446 هـ / 2024-2025 م

{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }

صدق الله العظيم

سورة الأعراف- 56

الإهداء

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار مكرر الليل والنهار ...

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل

إلى جدتي الغالية التي كانت دوما القلب الدافئ والسند الصامت

أنتي في القلب حاضرة دائما، أطال الله في عمرها بدوام الصحة والعافية.

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وبلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيـبة

إلى زوجي الغالي؛ أهدي هذا البحث المتواضع، تعبيرًا عن شكري له؛ لوقوفه إلى جانبي

كي أحقّق طموحي العلمي فقد كان الداعم الأكبر في كلّ شيء.

فشكرًا كثيرًا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

زوجي العزيز

سامي شيماء

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى؛

من سهرت لوصولي إلى هذه اللحظة أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى سندي أبي الغالي

إلى كل أصدقائي وصديقاتي

إلى كل زملائي في دفعة 2025

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل سامي شيماء

إلى كل من دعمني بكلمة طيبة

وإلى نفسي دائما وأبدا.

قديدر فريدة نور الشمس

شكر وعرفان

أبدأ بحمد الله عز وجل صاحب النعمة والفضل، الذي وفقني لإتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا البحث

الأستاذة: مجدوب آمنـــــة

على توجيهاتها وإرشاداتها التي كانت تذلل المسالك الوعرة وتفتح الأبواب المغلقة، فإليها نشكر تلك اليد البيضاء، وجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى ونتقدم بالشكر والتقدير أيضا إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كافة الطاقم الإداري لقسم الحقوق بجامعة غرداية لما لاقيناه من حسن معاملة منهم جازاهم الله عنا كل خير.

.

قائمة المختصرات

ج	**جزء**
ص	**صفحة**
ص.ص	**من الصفحة إلى الصفحة**
ط	**طبعة**
ف	**فقرة**

مقدمة

في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها العالم وما أفرزته من صور متطورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود أصبح من الصعب الاعتماد على الأساليب التقليدية وحدها في كشف مختلف النشطة الإجرامية ذات الطابع المعقد، خاصة تلك التي تستند إلى التخطيط المحكم وتوظيف الوسائل التقنية الحديثة. هذا الواقع دفع المشرع إلى إستحداث وسائل خاصة في البحث والتحري تتميز بالسرية والدقة والفعالية بما يتيح الوصول إلى أعماق الشبكات الإجرامية المنظمة.

ومن بين أبرز هذه الوسائل، تبرز المراقبة الالكترونية والتنصت على المكالمات واعتراض المراسلات باعتبارها آليات أثبتت فعاليتها في مواجهة مختلف أنماط الإجرام المستحدث لا سيما الجرائم الاقتصادية والتكنولوجية.

غير أن إعمال هذه الوسائل وإن كان يهدف أي تحقيق المصلحة العامة تتمثل في تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة فانه يطرح في المقابل إشكالات قانونية وحقوقية تتعلق بمدى توافقها مع المبادئ الدستورية والضمانات الأساسية للحقوق والحريات الفردية خصوصا ما تعلق بسرية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات ووسائل الاتصال.

وانطلاقا من هذا التعارض بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة واحترام الشرعية الدستورية حرص المشرع على تقنين هذه الوسائل من خلال وضع ضوابط موضوعية وإجرائية دقيقة تضمن عدم تعسف السلطات في استعمالها وتخضعها لرقابة قضائية صارمة وهو ما يعكس سعي المشرع إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات الأمن من جهة وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

وعليه فان دراسة موضوع فعالية أساليب البحث والتحري الخاصة تكتسي أهمية بالغة ليس فقط من زاوية فعاليتها كآليات عملية في مكافحة الإجرام بل أيضا من حيث ما تثيره من إشكالات قانونية وحقوقية تستوجب معالجة عميقة ضمانا لعدم تحولها إلى وسائل استثنائية تهدد مبادئ الشرعية وسيادة القانون.

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في إرتباطها بموضوع بالغ الحساسية يثير إشكالات قانونية وعملية هامة تتعلق في مدى فعالية هذه الوسائل الخاصة في مكافحة الإجرام ومعرفة مدى إلتزام الضبطية القضائية بتنفيذ القانون أثناء القيام بهذه الإجراءات والوقوف على الأمور التي تعرقل تنفيذ أساليب التحري الخاصة.

إن أهداف دراستنا لهذا الموضوع المتعددة غير أن أبرزها هو التعريف بالجانب النظري في الأساليب المستحدثة وتقسيم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحة الجريمة وكذا التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء لمعرفة الأساليب المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

أما فيما يخص أسباب دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في حداثة الموضوع محل الدراسة وتبيان مدى خطورة هذه الأساليب على الحياة الخاصة وتسليط الضوء على الأساليب الحديثة وإزالة الغموض المحيط بتفعيل هذه الأساليب الخاصة وإظهار الجهات المختصة في التحري والبحث في الجرائم وكذا تحديد دور الضبطية القضائية.

ومن أهم أسباب الدراسة هي الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم وصعوبة إثباتها عمليا وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل أساليب التحري القانونية لها فعالية في محاربة جرائم الفساد؟

ويتفرع لنا عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات متمثلة في:

- ماهي الشروط والضوابط القانونية التي تحكم اللجوء إلى أساليب الخاصة في القانون الجزائري؟
- ماهي الجهات القضائية المختصة في الكشف عن الجريمة ؟
- ما نوع وطبيعة الجرائم التي تطبق عليها الوسائل المستحدثة؟
- كيف يتم تفعيل هذه الأساليب في الواقع العملي وما مدة احترام الجهات المختصة للقيود القانونية المفروضة

وللإجابة على هذه الإشكالية:

إعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي تقتصر على التحليل والتدقيق في الأحكام والمصطلح القانوني لإستيعاب أكبر لموضوع الدراسة.

أما بالنسبة لصعوبات الدراسة التي واجهناها أثناء بحثنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع بالضبط، كما نجد نفس الموضوع متكرر بعدة مراجع، وبدون تعدد الآراء للفقهاء والمؤلفين.

كذلك حداثة الموضوع وانعدام الاجتهادات القضائية وقلة التطبيقات الميدانية ودراسة الموضوع من الجانب التطبيقي من طرف رجال الضبطية القضائية.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد وقفنا على عدة دراسات سابقة نذكر منها:

قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في القانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014. تتمثل أوجه التشابه في اختصاصات الجهات القضائية من ناحية الخطة وليس المضمون أما أوجه الاختلاف فمذكرتنا أبرزت دور هذه الوسائل ومدى فعاليتها وهذا لم يرد في المذكرات الأخرى.

وتناولنا كذلك كمراجع في هذا الموضوع لكل من الطالب طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011-2012. وكذلك للطالبة أمينة ركاب أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015، وكذلك الطالب خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر جامعة سعيدة 2016؛ وأيضا للطالبة مباركي دليلة رسالة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008.

إن خطة الدراسة التي اعتمدناها لهذا الموضوع مقسمة إلى قسمين؛ تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لأساليب البحث والتحري قسمناه إلى مبحثين اثنين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبحث والتحري، أما المبحث الثاني تناولنا الجهات المخول لها قضائيا استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة، أما الفصل الثاني دار حول الإجراءات الخاصة في التحري بجرائم الفساد في القانون الجزائري وقسم إلى مبحثين اثنين؛ المبحث الأول يتعلق بالإجراء المراقبة أما المبحث الثاني يتعلق بإجراء التسرب.

الفصل الأول:

أساليب التحري الخـاصة

في مكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

رغم اختلاف الصلاحيات والرؤى والأولويات من مختلف الدول، إلا أنه يتعاظم إتفاق أعضاء المجتمع الدولي على محاربة جميع أشكال الفساد والتي ينظر إليها على أنهما من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في دول العالم، مما يقتضي تبني استراتيجية تقوم على أساس يحقق نتيجة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة وهذا ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال وضع نظام إجرائي نافد وفعال في ملاحقة هذا النوع من الجرائم.

وبهذا يمكننا القول أن المشرع قد خطأ خطوة إلى أمام بتضمين المنظومة القانون لأساليب التحري الخاصة عن جرائم الفساد تضمن فعالية وتدعم كل الأدلة الجنائية التي يتم توصل إليها. [1]

[1] عرباوي خديجة، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد9، العدد3، ص.ص875-888 السنة 2022/12/31، 22:38 :وقت الإطلاع.

المبحث الأول : المفاهيم المتعلقة بالبحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري أو جمع الإستدلالات خطوة تمهيدية تسبق تحرير الدعوى الجزائية وتتم هذه الإجراءات تحت إشراف النيابة العامة وتوجيهها.

ويتولى تنفيدها أعوان الضبطية القضائية المخول لهم قانونا بمتابعة هذه الجرائم والكشف عن ظروف إرتكابها، إلى جانب جمع أدلة والقرائن وكأنه عناصر الإثبات ويعاشر هؤلاء مهامهم من وصل إلى علمهم عن طريق البلاغ أمر وقوع جريمة وسعيا منهم الوصول إلى الحقيقة.

وعليه تتطرق إلى تعريف البحث الجنائي وأساليبه (المطلب الأول) تم إلى تعريف التحريات الأولية ثم إلى الطبيعة القانونية الإجراءات البحث والتحري[1] وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف البحث الجنائي وأساليبه

البحث الجنائي مصطلح متعارف عليه بوصفه أحد أهم مهام ووظائف الشرطة لتنفيد واجباتها نحو مكافحة الجريمة ويتركب هذا المصطلح من كلمتين هما (بحث وجنائي) لذا يكون من المفيد الوقوف على المضمون اللغوي والاصطلاحي لهاتين الكلمتين.[2]

الفرع الأول: مفهوم البحث الجنائي

يقصد بهذا المصطلح لغة: منع، إستبحث وإنبحث وتبحث فتش ومباحث البقر والقفر أو المكان المجهول, وفي القرآن الكريم {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ[3]}:(المائدة-31) بحث عن التي طلبه وفتش عنه أو سأل عنه واستقصى الأمر

---

[1] زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، دراسة مقارنة ,ج1، ط1, دار الحامد للنشرو التوزيع عمان، الأردن، 2020م، ص 45.

[2] اللواء محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ,الأردن، 2014، ص7.

[3] -سورة المائدة, الاية 31.

وفيه اجتهد فيه وتعرف فهو باحث وبحاث وبحاثه وباحثه في الشيء أي بحث معه فيه، وتباحث أي تبادلا البحث.

أما مصطلح جنائي فهو مشتق من كلمة جنى أي أذنب ويقال جنى على نفسه ومن على قومه.

أما التعريف الاصطلاحي: يعرف البحث الجنائي على أن البحث عن حقيقة أمر صعب أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر ويتطلب ذلك بالنسبة للباحث الجنائي أن يتم التحري وبصفة سرية.[1]

الفرع الثاني: أساليب البحث المباشرة لمنع الجريمة

إن أسلوب المباشر الذي يقوم به رجال البحث الجنائي يكون إما إداريا أو قانونيا يهدف إلى منع الجريمة مباشرة أو منع المجرم مباشرة تنفيذ فعله الإجرامي.

أولا: الأسلوب الإداري الميداني المباشر

هذا النوع من التدخل إداري لأنه يقوم به رجل البحث الجنائي بإعتباره مسؤول ضبط إداري حسبما يلزمه بذلك القانون الإداري الخاص به كما أن يقوم به لوحده ومن تلقاء نفسه وحسب تقديره المعني ولا تتشاركه أي سلطة أخرى منه ولكن بتأكيد تدخله يدعمه القانون الجنائي الإجرائي ولولاه لما تمكن من مباشرة هذا النوع من الإجراءات.

ثانيا: الأسلوب القانوني الميداني المباشر

إن الحد من نشاط المجرمين لا يتم إلا عن إشعارهم بوجود الشرطة مما يجعلهم يفكرون كثيرا قبل إقدامهم على إرتكاب جريمة هذا المعلوم ولكن من تجارب وخيرات رجال الشرطة تؤكد أن المجرمين الخطيرين لا يمنعهم من إرتكاب جرائهم أي شيء حتى في وجود رجال الشرطة ودوريتهم يمكن أن يرتبكوا جريمة وذلك لأنهم يخططون تخطيط محكم ودقيق من أجل تفادي رجال الدورية.

[1] يعقوب ناجي، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة, الجزائر، المجلد7، العدد2، جوان2020، ص527.

ومن أجل إيقاف لهذه النشاطات يلزم إبتداع أسلوب صارم ومباشر على هذه الفئات المنحرفة التي تتجاوز القانون ولذلك وضعت قيود قانونية إبتدعها قانون الإجراءات الجنائية تفرض على حالات الخطورة الإجرامية وبشرط أساسي لوضع هذه القيود يتمثل في توافر الخطورة الإجرامية مماثلة وشرط أخر في ارتكاب جريمة سابقة.

توافر الخطورة الإجرامية هي حالة تظهر قبل ارتكاب الفعل الجنائي أو تم عنها الفعل لما يتضمنه من إخلال وبأمن والخطورة الإجرامية بهذا المعنى هي حالة كامنة في الفرد تنبئ بإحتمال إرتكابه جريمة في المستقبل وتبنى تقديرات الموقف على الحالة النفسية والظروف المحيطة وأي قرائن أخرى جميعها تشير لإحتمال إرتكابه جريمة في المستقبل.

أما الجريمة السابقة مقصود بها المجرم العائد، وهو شخصا إعتاد على إرتكاب جرائم معينة تشكل خطرا على المجتمع ولم تعد العقوبة كافية للحد عند قيام بفعل إجرامي وهذا يتطلب إتخاذ تدابير وقائية ضده لمنع مخاطر تكرار لجريمة وهذا المبدأ معمول به في أغلب القوانين الجنائية.[1]

الفرع الثالث: أساليب البحث غير مباشرة لمنع الجريمة

تعد أساليب الغير مباشرة لمنع الجريمة من الوسائل الوقائية المعتمدة على جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإجرامية، فالمعلومات عن أي نشاط إجرامي سابق أو معاصر تمثل المرتكز الأساسي لعمل شرطة البحث الجنائي في مجال منع الجريمة.

إن أسلوب عمل رجل البحث الجنائي في جمع المعلومات يتم من خلاله إتخاذ إجراءات إدارية أو قانونية لمنع الجريمة.

وهذا ما نسيمه أسلوب عمل غير مباشر ليس كتدخل الإداري أو تدخل القانوني بإجراءات معنية هذا يسمى أسلوب عمل مباشر.

[1]– اللواء محبوب حسن سعد، المرجع السابق, ص.ص46–48.

حيث يعمل رجل البحث الجنائي على جمع المعلومات في هذه الحالة بأسلوب غير مباشر ميدانيا أو مكانيا، فتداخل أساليب عمل البحث الجنائي يشكل إنعكاس لتداخل الإجرائي والوظيفي ولابد من ترتيب كل هذه الشكليات من أجل تسهيل إيجاد الفواصل الوظيفة المهنية حتى يصبح تنفيد الواجبات تكامليا على أرض الواقع وعلى أرضية العملية.

أولا: الأسلوب العمل الميداني غير المباشر

لعودة مجموعة من أعمال تتصل بصورة غير مباشرة بالجريمة وبصورة غير مباشرة بالمجرم وهذه أعمال الميدانية هي عبارة عن مجرد معلومات مستمدة من مصادر تكون حول المجرمين والجريمة الواقعة.

فالمعلومات هنا تشكل جدر زاوية في عمل البحث الجنائي وليس دورها منع الجريمة بل هي أحد أهم الوسائل الرئيسية التي بها يمكن إقامة البنيان المتين والسليم للبحث الجنائي لمنع الجريمة، يعني المراقبة أهم وسيلة لجمع معلومة ومكافحة الإجرام.

ثانيا: الأسلوب العمل الميداني المباشر

كما قلنا سابقا أن المعلومات هي ركيزة أساسية التي تبني عليها عملية البحث الجنائي فالمعلومة تأتي بها المصدر إلى رجل البحث الجنائي وبالعودة إلى من أين جاءت هذه كلمة أي من أين مصدرها يمكننا تحليل هذا العنصر كالآتي:

ثالثا: تعريف المصدر

"هو شخص عادي يستعين به رجل البحث الجنائي سرا لإمداده بمعلومات على جريمة قد تقع في المستقبل أو تقع الآن في الحاضر أو تكون وقعت في ماضيا زمن سابق" فمن هذا التعريف نستخرج بعض الخصائص:

* إن المصدر هو فرد عادي من أهالي أو أجنبي عن رجال الشرطة والضبط والقانون.
* العلاقة بين المصدر والشرطي تكون سرية وجب تأكيد على طابع السرية.
* الخبر أو المعلومة يكون ذات بجريمة واشكة على وقوع أو أحداثها لازالت مستمرة أو وقعت فعلا.

* المعلومات تكون لها صلة بمن إرتكب الجريمة أو من ارتكبت في حقه أو شهود أو أداوت أو أدلة تقود إلى إثبات الجريمة... إلخ.

* المعلومات منتقاة تهدف إلى منع الجريمة .[1]

المطلب الثاني: مفهوم التحريات أولية وأساليب التحري الخاصة

التحريات الأولية هي مصطلح يطلق على نمط سير الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند إرتكاب جريمة تمهيد لتحريك الدعوى العمومية لإقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب الفعل الإجرامي وبمعنى آخر التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن القائم بها وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها والاستعانة بها لكشف الجريمة.[2]

الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية والتحريات الخاصة

تعددت تعارف التحريات الأولية فلقد عرفها الفقه والقضاء وعرفت أيضا تعريف تشريعي.

أولا: تعريف التحريات الأولية لدى الفقه والقضاء

تعد من أقدم الإجراءات التي عرفها نظام الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم.

ذهب البعض إلى تعريفها أنها:"جمع كافة القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل إلى حقيقة إثباتا أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل."[3]

وعرفت أيضا:"إجراءات تمهيدية تسبق الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار وأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها."

---

[1] نفس المرجع السابق، اللواء محجوب حسن سعد،85،86،87،89.

[2] سارة قادري،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة ورقلة ،السنة2014/2013 ،ص7.

[3] عبد الله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية الضابطة العدلية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية، وغير الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع عمان أردن،2010،ص315.

في رأينا، التعريف الأول كان أضيق في توضيح معنى التحريات أولية أما التعريف الثاني لدى الفقه وسع وأظهر جوانب عملية التحري التي تعبر مرحلة من المراحل المسهلة لعمل النيابة العامة وتخفيف العبء على جهات التحقيق القضائي[1].

في حين عرفها أحمد غاي على أنها:"مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي والشرطة القضائية لمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة والتي تمثل البحث عن الأثار ومن ثم فإن التحري يعتبر أحد الإجراءات الرسمية التي يباشرها أعوان الضبط والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب ذلك في محاضر وتمهيد التعرف في الدعوى العمومية النيابة العامة."

– ومن ثم فإن التحري يعتبر أحد الإجراءات الرسمية التي يباشرها أعوان الضبط القضائي بالنسبة للجريمة المعينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة قصد رصد الأدلة.[2]

تجدر الإشارة أن مصطلح التحريات تردد كثيرا في مجال البحث الجنائي، حيث عرف في موضع ومدلولات مختلف فتارة يقدم القضاء مصطلح جمع استدلالات وأحيانا مصطلح الكشف الجرائم وتارة يستعمل مصطلح لفظ الاستدلال والتحري.[3]

فلقد عرف مصطلح التحريات على أن:"الأساليب والطرق التي تتخذ بإتباع الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية."[4]

---

[1]–أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات، الطبعة الثانية دار الهدى للنشر ،الجزائر،2005،ص19.

[2] – أحمد غاي، المرجع فسه, ص 19.

[3] –عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق, ص315.

[4]–عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في الإجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية، ط1، دائرة المكتبة الوطنية،عمان2006،ص19.

تعرف أيضا بأنها:"المعلومات الأولية التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات، أنها العنصر أساسي ليس في التحقيق الإبتدائي بمعناه ضيق".[1]

ثانيا :تعريف التحريات الأولية لدى التشريع

طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, "أي تتم التحريات بسرية فهي تهدف بأساس إلى معرفة كيفية وقوع الجريمة.

فالتعريف القانوني لعملية البحث والتحري:"هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيها إن كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية على تلك المعلومات من عدمه" ومنها نستنتج هذه إجراءات ممهدة أولية سابقة على مرحلة تحريك الدعوى[2].

ثالثا: تعريف أساليب التحري الخاصة

إن أساليب التحري الخاصة ليس لها تعريف دقيق ومحدد، وحتى الإتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لإستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة[3]، وإكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعها الدولي وتركت أمر تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ ألأساسية لنظامها الداخلي.

---

[1]–جمال جرجس،مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر لذهبي لطباعة، ودون ذكر بلد النشر 2006،ص296.

[2]مصطفى فرحان ألاء النقيب، أصول التحقيق في الجرائم الفساد، معهد حقوق، جامعة بنزرت،2015،ص7.

[3]لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانون للتسرب في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012، ص31.

فيعرف التحري لغة بـ"طلب ما هو أحرى "أي" ما هو أجدر وأفضل للإستعمال ويعني البحث والتفتيش".

أما التعريف الاصطلاحي لأساليب التحري الخاصة فقد وردت عدة تعاريف في تحديد مدلولها نذكر منها: "العمل المنظم الذي يهدف إلى جمع المعلومات وفحصها بدقة بغرض الوصول للحقيقة إثباتا ونفي"[1] وإنها أيضا "أسلوب جمع المعلومات والحقائق والأخبار وأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين وإستجلاء جوانبه ووضوح معالمه"[2]

ويمكن القول أن أساليب التحري هي عمل يقوم به رجال التحري لتقصي الحقيقة وجمع معلومات وأدلة وتحقيق الهدف من استعمالها بإستجلاء الحقيقة.

وعرفت أيضا "أنها كل الطرق العلمية التي تحتاج إلى خبرة عالية في مجال معين يكون من شانها المساعدة على كشف الحقيقة بأسلوب مبني على الخبرة وتطبيق التقنيات الحديثة".[3]

أما تعريفها الفقهي فقد حاول الفقه إعطاء تعريف مناسب لأساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع أدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

---

[1] داود سليمان الصبحي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009،ص02.

[2] داود سليمان الصبحي، المرجع نفسه ،ص2.

[3] ثلاب بن منصور البقمي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، استخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، كلية التدريب، ص05.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري واهمتيها

أولا: رأي الفقه والقضاء في الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري

لقد أختلف القفه والقضاء في تحديد طبيعة أعمال البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، فذهب إتجاه إلى إعتبار أنها فقط إجراءات ممهدة لتحريك الدعوى العمومية وإتجاه آخر ذهب إلى إعتقاد أنها مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

– الاتجاه الأول: ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الإستدلال هو جمع المعلومات من أجل مساعدة سلطة التحقيق في اتخاذ القرار أصوب بمعنى أن الإستدلال يفيد في تهيئة أدلة سواء إثباتا أو نفيا وتسهيل مهمة التحقيق ومن ثم لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ولكن هي مرحلة سابقة ممهدة لها.[1]

– الاتجاه الثاني: ذهب اتجاه في الفقه إلى إعتبار أن مرحلة الاستدلال والتحري مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية إستثنى أنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج منها:

– أن إجراءات الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل ترمي جميعها إلى تحقيق غرض واحد وهو إعداد الحكم [2]في القضية وتتمثل هذه المراحل في مرحلة الإستدلال والتي تنحصر مهامها في البحث عن الجرم وكشف مرتكبه وجمع عناصر التحقيق .[3]

–لقد استقر القضاء المصري على أن إجراءات وعمليات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية لا تعدو من مراحل الدعوى الجنائية وغايتها فقط توضيح الأمور لسلطة التحقيق .[4]

أما المشرع الفرنسي فقد أجمع على هذه المرحلة أنها من مراحل الدعوى الجنائية وأهمها فقد تحولت مرحلة لم تكن تعرف في القانون إلى مرحلة دخلت نطاق تطبيق

---

[1]–أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الجزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص104.

[2]–إدريس عبد الله الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائي، دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008،ص.ص65–68.

[3]–عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مصر 1941، ص508.

[4]–فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية 1999،ص2.

القانون، في سابق أحيطت هذه مرحلة "الإستدلال" التي كان يقوم بها مأمور الضبط القضائي بعدة ضمانات لإنشاء دليل يمكن للقضاء أن يعول عليه.[1]

بالنظر إلى المشرع الجزائري إعتبر طبقا لأحكام المادة 12[2] من قانون إجراءات الجزائية "أن الضباط الشرطة القضائية هم أشخاص المناط لهم مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع أدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي" وبالتالي فمرحلة استدلال هي مرحلة ذات طبيعة إدارية وليست قضائية لأن الأشخاص القائمين بها ليسوا قضاة بمعنى أن مباشرة عملية الإستدلال لا تعني تحريك الدعوى العمومية لأن هذه أخيرة تحرك من قبل النيابة العامة كأصل عام ومن قبل الطرف المضرور.[3]

ثانيا : أهمية القانونية لإجراءات البحث والتحري من حيث الإثبات

تظهر أهمية التي تكتسبها عملية البحث والتحري القضائي لجمع أدلة والوثائق والبحث في ظروف الجريمة، حيث يهيئ للقاضي تكوين قناعته ويوقفها حائلا أمام الدعاوى العرضية والغير مؤسسة تأسيسا قانونيا.[4]

كما أن التحريات غايتها الكشف عن الجريمة وجمع أدلة وإتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وتحقيق أهداف الضبطية القضائية، التي يتمثل هدفها في إيجاد مرتكبي الجريمة وكشف عن أدلة التي تقوي إسناد الواقعة إليه على وجه العموم.[5]

---

[1]–إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص65.

[2] - المادة 11من أمر 66–155 المعدل والمتمم بقانون06–22متضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجرءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ،ص 166.

[4] –Pol delestrée, linstruction préparatoire après la réfarme judiciare , libraire du jourmal des nataires et des avocats 1959,po3

[5]– Sébastien fucini , layauté de la preuve provocation par un particulier et comstat par l agent public sur dalloz actualite, le quoidien du droit, é ditions dalloz 2014 p01

ثالثا :أهمية التحريات الأولية عبر مراحل الدعوى العمومية وأنواعها

ما يفصل بين مرحلة التحريات الأولية التي تختص بها ضبطية القضائية والخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة التي مقصدها توقيع العقاب على المتهم،[1]حيث تساهم هذه أخيرة مساهمة فعالة في سرعة إجراءات الجنائية ودليل على ذلك يظهر بوضوح في المحاضر والتقارير المقدمة إلى سلطات التحقيق.

الأمر الذي يؤدي بسلطة التحقيق إما بإقفال محضر وإصدار أمر ألا وجه للمتابعة أو الاستمرار في الدعوى أما بالنسبة للإجراءات المحاكمة التي قد تنتهي بحكم بالبراءة أو الإدانة.[2]

أنواع التحريات:

تتعدد أنواع التحريات حسب نوع الزاوية التي تنظر منها وصفة القائم بها حيث تقسم التحريات إلى نوعين من حيث طبيعتها إلى تحريات إدارية وقضائية أما من حيث موضوعها تنقسم إلى تحريات جنائية وإلى تحريات غير جنائية.[3]

1-من حيث طبيعتها:

أ/التحريات الإدارية:"تعرف التحريات الإدارية أنها : "تلك التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي من أجل منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ التدابير وقائية وإحتياطات الأمن العام ،والضبط الإداري ما هو إلى مجموعة من الإجراءات والقيود والضوابط التي تفرض من قبل السلطات المختصة على حقوق أفراد وحرياتهم بهدف المحافظة على النظام العام،[4]كما يهدف إلى منع أعمال المخلة بالنظام العام "

---

[1] –أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص28.

[2]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1966، ص331.

[3] إسماعيل حسن العمري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، دراسة عملية شرعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، ضم الفقه جامعة المدينة العالمية، فيفري،2012، ص316.

[4]–عبدالله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص316

ب/التحريات القضائية :"هي مجموعة الإجراءات والأوامر تتخذها سلطات الضبطية ضد نوع الجريمة من صدور حكم نهائي ."

فالفرق بين التحريات الإدارية والقضائية أولى تأخذ الطابع الوقائي لأنها تتخذ وكلما يلزم قبل وقوع الجريمة يعني تتم بهدف احتياط من وقوع الجريمة وتتخذ التدابير العامة بواسطة اللوائح وأمر التي تصدر لفرض المحافظة على النظام العام والسكينة العامة أما التحريات القضائية تتم بعد وقوع الجريمة ويتبع أثارها وكشف عن مرتكبها فتكتسي هذه أخيرة الدور العلاجي الردعي.[1]

2-من حيث الموضوع :تنقسم إلى تحريات جنائية وأخرى غير جنائية .

أ/التحريات الجنائية: تتعلق بجريمة وقعت وجاري البحث عنها وعن مرتكبها لجمع الأدلة حولها[2]، فلا تقتصر على مجرد التحقيق من صحة الوقائع المبلغة وإنما تمتد لشمل كافة عناصر الإثبات التي تشير إلى حصول الواقعة أو نفي وقوعها.[3]

ب/التحريات غير الجنائية: على خلاف التحريات الجنائية يتعلق هذا النوع من التحريات ليشمل موضوعات أخرى فهي تهدف لمعالجة مواضيع مختلفة منها تحريات بقصد تحديد محل إقامة بعض أشخاص وأمكنه ممارسة نشاطهم.[4]

الفرع الثالث :السمات الأساسية للتحريات الأولية

أولا : سرية إجراءات التحري ومشروعية وسائلها

يقصد بالسرية عدم السماح للجمهور حضور الإجراءات وما يخرج من التحري من نتائج وهذا ما أكده المشرع من خلال نص المادة 11 [5]من قانون الإجراءات الجزائية

1-احمدي القبيلات، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص216،217.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص479.

3- DE loubes, jeon cloudevenz ia y- gaudnet,11ene,traité de droits adminsrtatif, éditions paris 1990, tone 1-p668

4-عبد الواحد امام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات دون دار النشر، دون ستة النشر، القاهرة ص280-281.

5 -الماة 11من أمر 66-155 المعدل والمتمم بقانون06-22متضمن قانون الاجراءات الجزائية.

"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حول إضرار بحقوق الدفاع".

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المعني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

تأكيد هذه السرية شرع من أجل ضمان السير الحسن لعملية البحث[1] والتحري. وتكمن الضرورة التي تبرر فرض هذه السرية في القيام بجمع وتدوين المعلومات المتحصل في مكان ارتكاب الجريمة خوفا من طمس معالم إرتكابها[2].

أما بخصوص مشروعية وسائل البحث والتحري لم يحدد المشرع التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية لجمع الإستدلالات والتحريات فكل لم يقيد استعمال أي وسيلة ولكن إشترط أن تتم الوسيلة بمشروعية وإلا أصبح دليل باطل نتيجة إجراء معين غير مشروع[3] بمعنى يشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ وسائل مشروعة ليبني عليها محضر [4]وتأكيد على مشروعية التحريات نصت إحدى القواعد الفقهية على أن :" التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة " وأصل هذه القاعدة حديث النبي صل الله عليه وسلم{ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"[5]}.

ثانيا : خلو إجراءات البحث والتحري من القهر والإكراه

تتصف أعمال التحري والإستدلال خلوها من وسائل القهر والإجبار، لأن الغاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة ولهذا يجب على ضابط الشرطة

---

[1]–علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دارهومه لنشر والتوزيع الجزائر،2016،ص18

[2]–جمال جرجس،مجلع تاوضرس، مرجع سابق، ص326.

[3]محمد علي قطب ،الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين،دراسة مقارنة،مركز الإعلام الأمني ،الأكاديمية الملكية للشرطة،البحرين،ص06.

[4]عبدالله ماجد العكايلة، مرجع سابق،ص202.

[5]عبد الله بن أحمد عبد الله القحطاني،ص30.

القضائية توخي الحيطة والحذر عند القيام بهذه أعمال وذلك المساس بحقوق حريات أفراد لأنها تفتقر لضمانات قانونية.[1]

فالهدف من جمع الإستدلالات هو الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة لذلك فإنها تجرد من عنصر القهر والإجبار فأعمال التي تنطوي على الإكراه كما في حالتين التلبس والندب لا تعتبر إستدلال وإنما تباشر كأعمال تحقيق رخصة لضابط المنوط له القيام بها.[2]

ثالثا : عدم تحرير إجراءات التحري على سبيل الحصر وتحرير محضر

لم يضع المشرع جميع أعمال البحث والإستدلال على سبيل حصر، بل أتى على

الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، لذا فإن المشرع إقتصر على بيان أهمها وأكثرها تداولا وشيوعا وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال إلى جوهر أعمال هذه المرحلة فهي تستهدف جمع المعلومات والعناصر اللازمة لجريمة، إلا أن عدم تحديد المشرع إجراءات البحث والتحري على سبيل الحصر لا يعني أن ضباط الشرطة القضائية لهم مطلق الحرية في إتخاذ أي إجراء بل يشترط أن يتقيدوا بقواعد الاختصاص النوعي المحددة لهم.

تحرير المحضر:

طبقا لأحكام المادة 18:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات التي تصل إلى علمهم." [3]

يؤدي هذا أن المشرع ألزام ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لجمع الاستدلالات وكذلك كضمان لسبب العدالة وضمانه أنها للمشتبه فيه والدعم لأن

---

[1] عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق،ص204،203.

[2] محمد علي قطب، مرجع سابق ،ص7.

[3] - المادة 18من امر66-155 المعدل والمتمم بقانون22-06متضمن لقانون الاجراءات الجزائية.

هذا الأخير ساعد جهات القضاء فيما بعد الإشراف والرقابة على مأتم أثناء جمع الاستدلال."[1]

يجب أن يشمل المحضر على إسم وصفة محرر، وتاريخ تحريره، إضافة إلى توقيع الشهود والخبراء الذين سعوا حتى تكون نتائج التحري حجة وأساسا صالحا لما تبين عليه من نتائج [2]من قبل قضاة الحكم عندما تعرض عليه الدعوى للعمل فيها فإنه لابد أن تكون الإجراءات المتخذة مدونة ومتوصل إليه من أعمال البحث والتحري وجمع المعلومات وحتى تقف سلطة التحقيق على مدى جدية هذه الإجراءات المتخذة.[3]

[1]– عبد الله ماجد العكايلة،مرجع سابق ،ص203.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص5.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الجزائر ،دار هومة،2009،ص291.

المبحث الثاني : الجهات المخول لها قضائيا إستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة

يختص رجال الشرطة بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وكذا القوانين المكمل له وجمع الأدلة والقرائن والبحث عن مرتكبيها ويحكمهم في ذلك ضوابط معنية تحدد نطاق إختصاصاتهم، ومنح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للشرطة القضائية، وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق، إختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لهم.

المطلب الأول :إختصاصات الضبطية القضائية

تقسم الأعمال والصلاحيات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية إلى صنفين أساليب وهي الإختصاصات التي يباشروها.

في الحالات العادية والتي غالبا يطلق عليها "إجراءات الإستدلال" أو البحث والتحري وهي تضم الأعمال وإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية عند وقوع الجرائم العادية والإختصاصات التي يقومون بها في حالات خاصة وتسمى أيضا بالإختصاصات الإستثنائية التي تتخذ في حالة الجريمة المتلبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول : إختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

القاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون إختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، بمعنى أن اختصاص الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشرها عملهم المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، فقائد فرقة الدرك الوطني يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه وعن الجرائم التي إرتكبت خارج هذا الإقليم، إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاط ما يتعلق بتلك الجريمة كأقسام ثمارها داخل حدود إقليم ومحافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها.[1]

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة، مرجع سابق،ص24.

أولا : ضوابط إنعقاد الاختصاص المحلي

يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي توضح إنعقاد الاختصاص :

إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية، يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لإرتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه أفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة إختصاصه ليجعله مختصا.[2]

حيث محل إقامة المشتبه فيه، أي المكان الذي في دائرة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن القانوني، أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه في دائرة إختصاصه إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد أشخاصا يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة إختصاصه لينعقد إختصاصه بالبحث والتحري على الجريمة.[3]

في مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب أخر.[4]

ثانيا : إمتداد الاختصاص الإقليمي :

يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم، إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس المحلفين به، ويجوز لهم أيضا، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، وبحيث أن يساعدهم ضباط الشرطة الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية [5]والإختصاص الإقليمي في حالة الإستعجال مشروط لتقدير ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فالتحري في جريمة

---

[1] - المادتين 37و40من الامر66-155 المعدل والمتمم بقانون 06-22متضمن لقانون الاجراءات الجزائية.

[2] نصر الدين هنوني،، مرجع سابق،ص52

[3] عبدالله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص227.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة منصحة ومنقحة،الطبعة الثامنة، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر،2013،ص91.

[5] المادة 16ف1 ،ف2، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بقانون رقم06-22 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يتطلب عادة سماع عدة أشخاص والبحث عن آثار الجريمة وملاحقة بعض المجرمين مما يتطلب التدخل بسرعة ودون تأخير بحثهم وعلى ضباط الشرطة القضائية التنقل إلى خارج إقليم الولاية لملاحقة المجرم والبحث عن أدلة الجريمة لأن فعالية التحريات الأولية ترتبط إلى حد كبير بالسرعة في التدخل خلال فترة تعقب ارتكاب[1]، وكل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فان إختصاص محافظ وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.[2]

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح أمن العسكري فإن اختصاصهم وطني يمتد لكافة الإقليم ولا تطبق عليهم شروط تمديدا لإختصاص وضوابطه المنصوص عليها في المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى محل التراب الوطني وعليه وجب التميز بين حاليتين لتمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية وهي :

تمديد الإختصاص المحلي على كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي وتكون في حالة الإستعجال خشية ضياع الدليل إذا لم يسارع ضباط الشرطة إلى اتخاذ إجراءات معنية، وحالة ضرورة البحث والتحري، على أن يبقى ممارسة هذا التوسيع في الإختصاص المحلي تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية.

حالة تمديد الإختصاص إلى كافة الإقليم الوطني في الإستعجال أيضا إذا طلبت السلطات القضائية المختصة ذلك، وحالة طلب وكيل الجمهورية ذلك أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي وفي

كلا الحالتين لا على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر وكيل الجمهورية.[3]

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق ،ص111.

[2] المادة 16 ف5 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] -المادة 16 ف4، من الأمر 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : الإختصاص بالنسبة للجرائم الإرهابية

معاينة الأفعال الإرهابية من أهم الاختصاصات المنوطة لضبطية القضائية التي نص عليها قانون الإجراءات بالجزائية، حيث وسع المشرع من صلاحيتهم ومنح لهم القانون سلطة بمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كائن من أي خطر يوجهها ويهدد أمنها وكيانها.[1]

وعليه يمتد الإختصاص الإقليمي إلى كافة الترب الوطني إذا تعلق أمر بجرائم الإرهابية وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالمخدرات والجرائم المافيا والعصابات وتهريب وسرقة السيارات وهي الجرائم التي تعرف بالجريمة المنظمة.[2]

حيث منع القانون لضباط الشرطة القضائية على إختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني أو الدرك الوطني وأمن العسكري وأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء في البحث، والتحري عن الجرائم التي توصف بكونها أعملا تخريبية وإرهابية. [3]

ولأن الجزائر عرفت أبشع جرائم الإرهاب، وهذا أما دعي المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التشريعي الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ولكن لم يدم طويلا العمل بصدور الأمر 10/95 الذي ألقى المرسوم التشريعي (03/92) بقوة القانون يمتد إختصاصهم الوطني إلى كامل التراب الوطني، ولكن يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.[4]

وطبقا لأحكام المادة 16/ف7 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد على إمتداد الإختصاص إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم التالية المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف حسب المادة 16/ف7 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]–حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية،ص26.

[2]–أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق،ص111.

[3]–نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق،ص52.

[4]–أمر رقم95–10 المؤرخ 25 رمضان 1415 ه الموافق ل 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لأمر رقم66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية،العدد 11،بتاريخ01 مارس1995.

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي

يقصد بإختصاص النوعي أو كما يعبر عنه الفقه "بإختصاص المادي، أي نوع الجريمة التي يحق فيها لمأمور الضبط القضائي أن يمارس إجراءات الضبطية إزاءها" ولقد ميز المشرع الإجرائي بين الإختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة والإختصاص الخاص لبعض الفئات في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم.

الإختصاص العام فئة ضباط الشرطة القضائية المحددة بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يحوزون الإختصاص العام بالبحث والتحري في الجرائم دون تحديد نوعها.

أمالإختصاص الخاص يقصد به تولي رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص للقيام بمهام الضبط القضائي في الجرائم الخاصة التي ترتبط بالوظيفة التي يباشرونها.

أولا : تلقي الشكاوي والبلاغات :

يقصد به إخطار السلطات بوقوع الجريمة [1]أما المقصود بالبلاغات " فهو الإبلاغ أيضا عن الجريمة سواء حصل من شخص معلوم أو مجهول من جهة المجني عليه أو غير من أفراد أو من جهة عمومية أو خاصة، شفاهيا أو كتابيا أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام"

أما الشكوى "أي التظلم عن سواء فعل الغير غالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه"

وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى الشرطة وجب عليها قبولها وأمتنع عليها ورفضها وذلك تحت مسؤولية الإدارية ،كما وجب عليهم إرسال البلاغات والشكاوى إلى النيابة العامة حيث لا يترتب عن تأخر الإرسال البطلان وإنما يعد خطأ مهني تنشأ عنه متابعة تأدية لمن قام بهذا الفعل [2]–إلا أن القانون الجزائري لا يوجد فيه ما يؤكد منح المضرور من الجريمة حق التظلم الإداري من قرارت حفظ المحاضر والشكاوي والبلاغات حيث أغلق الباب التظلم الإداري عند إمتناع النيابة العامة من مباشرة سلطة الاتهام في الدعوى العمومية كنظير المشرع الفرنسي ،غير أنه

[1]عبد الله عكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي ،مرجع سابق،ص100،101.

[2]–جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية1999،ص16.

في الفقه الفرنسي أجاز منح حق التظلم الإداري للمضرور وذلك إستنادا لقواعد القانون العام بشأن الأعمال الإدارية.[1]

وطبقا لأحكام المادة 17 قانون الإجراءات الجزائية أكد المشرع الجزائري على سلطة ضباط الشرطة القضائية في تلقي الشكاوي والبلاغات من المواطنين .

ثانيا: جمع الاستدلالات وتوقيف أشخاص المشتبه فيهم

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها ولم يحدد إجراءات جمع استدلالات وإنما تركها لتقدير رجال الضبطية القضائية ،ولكنها كقاعدة عامة لا تمس بحرية أشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي أوامر إحضار شخص وتفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشاهدتهم دون حلف اليمين، فلا إكراه على القول بل يقولون ما يريدون .[2]

ومن أهم العوامل المؤدية لنجاح البحث الأولي هو حضور رجال الضبط القضائي إلى مكان الجريمة بما أمكن من السرعة لإجراء الكشف عن الكواليس المجهولة في المسرح الجريمة دون ضياع أو طمس لمعالمها أو فرار المجرمين .

ولقد أكد هذا المعني في " المادة 75/ف المضافة بقانون رقم 516 لسنة 2000 لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إلزام مأمور الضبط القضائي الذي يتولى جمع الإستدلال في جناية أو جنحة بإخطار مدعى الجمهورية بمجرد التعرف على الشخص الذي توافرت ضده دلائل نفترض أنه إرتكاب أو شرع في إرتكاب الجريمة الجاري جمع الإستخبارات ."[3]

رغم هذا إنتقدت هذه مرحلة لخلوها من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة .[4]

توقيف أشخاص المشتبه فيهم :

---

[1]– Stefami(g) et le vasseur(g) droits penol et procedure pemal dollaz paris page 97.

[2]–عبد الله أوهايبة،شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج6،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر2006،ص10.

[3]–عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق،ص153.

[4]–أحمد شوقي الشلقاني ,،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص167.

هذا في حالة إذا فتح تحقيق تمهيدي من قبل ضابط الشرطة القضائية ،أو بناء على أمر وكيل الجمهورية ،أي في غير التلبس بجناية أما أو الجنحة فإنه طبقا لأحكام المادة 65-ف1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة [1]، أصبح لوكيل الجمهورية الحق في إستدعاء أشخاص وإنما لا يمتثلوا لأمر ولم يستجيبوا أمر بإستعمال القوة العمومية لمن لم يمتثل له، وعليه يجوز بعد ذلك إستخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لإستدعائين بالمثول بعد حصول على إذن من وكيل الجمهورية .[2]

فمشرع يسعى دائما إلى تنقيح هذا الإجراء لضمان وأكبر حماية قانونية للوقف للنظر .

وتحقيق التوازن وعدم إعتداء على الموقوف للنظر من طرف القائمين بتوقيع التوقيف النظر وعليه هذا لا يتم بمباشرته إلى من طرف رجال الشرطة القضائية حسب ما نص عليه المشرع والغرض منه يكمن في حصول على أدلة ومدى إرتباطها بموقوف ولا يجوز توقيف من لا يوجد دليل ضده، ووجب على ضابط الشرطة تحرير محضر بأقوال كل شخص إستدعى أو حضر بواسطة القوة العمومية .[3]

ثالثا: تحرير محاضر

طبقا لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم .[4]

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرروها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

---

[1]-المادة65-01ف1 من قانون رقم06-22 المؤرخ20 ديسمبر2006،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص97.

[3]-المادة 65/ف3،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]-المادة18من الأمر66-155 المتمم والمعدل بقانون 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها"

فالمحضر هو وثيقة رسمية مكتوبة تحرر من طرف أعضاء وضباط الشرطة القضائية طبقا للأشكال المحددة في القانون، فيسجلوا عليها كل ما يقومون به من أعمال التي تندرج في إطار المهام المنوطة إليهم كالتحريات والمعاينات وسماع أشخاص، تفتيش المساكن وتلقي الشكاوي وما إلى ذلك الإجراءات التي خولها قانون لهم.[1]

إن لفظة المحضر تتضمن مدلولين :"الحضور أي المشاهدة والرجوع والمحضر ترجع إليه للحصول على المعلومات ويتم تحريره بحضور المعني والمحرر لسجل الوقائع "

لفظة المحضر تقابل بالفرنسي procès-verbal[2] ويمكننا تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها "تلك الوثيقة التي تتضمن معلومات والأدلة التي تم توصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذ لتعليمات النيابة أو القضاء وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر وتحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية.

من خصائص هذه المحاضر هدفها نقل الوقائع وأحداث تمت معاينتها بموضوعية وجدية تكتب باللغة العربية وفقا للنموذج شكلي محدد في القانون وترقم كل نسخها وتؤرخ مع ذكر أسماء رتب- صفة محرريها وكل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها .[3]

أما بخصوص حجيتها بالرجوع إلى أحكام المواد212،215،216،218،400.

طبقا لأحكام المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية :"لا تعبر المحاضر والتقارير المشبه للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك [4]" وإذا رجعنا لمادة 212ق قانون الإجراءات الجزائية المختصة بطرق الإثبات :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص .

---

[1]-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق،ص88

[2]-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع سابق،ص187.

[3]-مروك نصر الدين، محاضرات في إثبات الجنائي، دار هومه،ج2، سنة2004، ص216 .

[4]-المادة 215،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا يسوغ للقاضي أن ينسى قراره إلا على أدلة المقدمة له في معرض والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " والمعنى المستخلص يمكن للقاضي أن لا يأخذ بهذه المحاضر ويرجع عنها فهي بنظره مجرد إستدلال لا ترتقي كدليل.[1]

ومنها نستخلص أن أعمال الضبطية لا يتولد عنها كقاعدة عامة دليل قانوني وأنه من غير المنطقي أن يستند عليها القاضي في تسبب حكمه لمجرد استدلالات مدونة على محضر.

إذا رجعنا لمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية : "في أحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود." هذا يعني لها حجية إلى حين ثبوت عكس ما ورد فيها هذا نوع مثل محاضر مخالفات المرور وبعض محاضر الجمارك ،مخالفات قانون التنظيم العام لصيد البحري....إلخ.[2]

-المادة 218 قانون إجراءات الجزائية :"المواد التي تحرر عنها المحاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

لما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس "

عند تحليلينا لهذه المادة نستخلص أن هذه المحاضر لها حجية إلى أن يتم طعن فيها بتزوير

بموجب حكم قضائي بالتالي هي محاضر ملزمة لقاضي كدليل ما لم حكم قاضي يقتضي بتزوير .[3]

المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل المثال ما يلي : "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات

[1]-المادة 212،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-المادة 216،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-المادة 218،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلى أن يقول الدليل العكسي على ما تضمنه وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود "[1]

قصد المشرع إعطاء حجية لهذه المحاضر إلى غاية ثبوت عكس ما ورد بها هو أنا هذا نوع يصعب إثباته بطرق أخرى .

الفرع الثالث :الإختصاص الشخصي للضبطية القضائية

حتى يباشر ضابط الشرطة القضائية مهامه لابد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية فإن كلفه القانون باختصاص معين فهو بذلك مراعيا لصفته شخصيا ،فلا يجوز له تعويض ذلك الإختصاص ما لم يكن القانون يجيز له، فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال القضائية ،فإن هذا الإجراء يكون باطلا ،كما أن مباشرته لإجراء لا يعد ضمن إختصاصه يعد إغتصاب لسلطة.[2]

أولا: الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية (الاستثنائية)

يمتد إختصاص الضبطية القضائية يقومون بمهام على سبيل الإستثناء حددها قانون الإجراءات الجزائية، وهي حالة الجريمة المتلبس بها والإختصاصات الإستثنائية بالنسبة للجرائم الإرهابية أو التخريبية.

ثانيا: سلطات الضبطية القضائية في الجريمة المتلبس بها

حدد المشرع الجريمة المتلبس بها في الفصل الأول لباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية ،تحت عنوان «الجنائية والجنحة المتلبس بها "وتضمنتها المواد 41 إلى غاية المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، الذي تضمن العديد من المواد المعالجة للجريمة المشهودة وحدد الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية وقبل تعرض لإختصاصاتهم يتعين التطرق إلى تعريف التلبس أولا:

---

[1]-المادة400،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]-إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص59.

–قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الجريمة المتلبس بها وإنما عدد الحالات التلبس وصوره في المادة 41من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه يعرف التلبس :"أنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها "[1]

وإتجه البعض الآخر من الفقه في تعريف التلبس :"هو المشاهدة العملية للجريمة والتقارب الزمني، بين وقوع الجريمة وكشفها"[2]

حيث ربط هذا التعريف بين إرتكاب الجريمة وفعل المشاهدة ما ....أن حالة التلبس تقوم في الجرائم المشهودة هذا ما ذهب إليه الأستاذ الكيلاني إلى "أن لفظ الجرائم المشهودة "أدق من لفظ "التلبس «لأنه يعبر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم "المشهودة لأنها تعتمد على المشاهدة الفعلية للجريمة"[3]

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية :"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها.

–كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشبه في إرتكابه إياه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.[4]

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولوفي غير الظروف المنصوص وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ."عليها في الفقرتين السابقين إذا كانت قد إرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب استقرائنا لهذه المادة نجد أنها حددت صور عديدة لتلبس على سبيل الحصر لا المثال لذا لا يجوز القياس عليها ولأتوسع في خلق حالات التلبس غير المذكورة في نص القانون وهذه الحالات تتمثل في :

---

[1]–عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004،ص224.

[2]–عبد الله ماجد العكايلة، اختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية، مرجع سابق،ص441.

[3]–فاروق الكيلاني، محاضرات في القانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني والمقارن، دار المورج، بيروت، 1995،ص76.

[4]–المادة 41،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-مشاهدة الجريمة حالا إرتكابها.

-مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها.

-متابعة العامة المشتبه فيه بصياح ،ومشاهدة الجاني بعد إرتكابه الجريمة بوقت قريب حاملا لأشياء أوبه آثار يستدل منها أن فاعلا أو شريك منها .

-ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد إرتكابه الجريمة.

-إكتشاف جريمة في منزل، وتبلغ صاحبه عنها في الحال ،وما يمكن ملاحظته من النص أن المشرع أحسن فعل عندما بين أن التلبس حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه، يعني ذلك التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا بالشخص الجاني .[1]

ثالثا: إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:

في حالة ما إذا وصل إلى علم الشرطة القضائية خبر حول إرتكاب جريمة ذات وصف جناية في حالة تلبس وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال فورا إلى مسرح الجريمة [2]إلى السهر على حالة أشياء ومحافظة على معالم الجريمة ومباشرة جميع الإجراءات اللازمة وضبط كل ما يؤدي إلى كشف الجريمة الحقيقية وتضبط أشياء، وتعرض على المشتبه في مساهمتهم في الجريمة لتعرف عليها حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : إختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرها، لذا خول له القانون التعرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو التي يحركها تلقائيا وذلك وفقا لأحكام المواد 1-29-36 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة إلى هذا لقد حدد له القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية عملا بمبدأ الملائمة.[3]

---

[1]-إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982،ص77.

[2]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص103،104.

[3]-بوحجة نصيرة ،سلطة النيابة في تحريك الدعوة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص23.

أما "قاضي التحقيق هو قاضي يعين بقرار من وزير العدل[1]" "ويقوم بكل فيما يراه لازما من إجراءات التحقيق للوصول على الحقيقة، وله في سبيل ذلك جميع السلطات المخولة قانون." [2]

الفرع الأول: إختصاص وكيل الجمهورية

أولا : الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

طبقا لأحكام المادة 37 من القانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون04 -14 :"يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشية في مساهمهم فيها أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر."

ومعنى هذا أن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ويتحدد إختصاصه بثلاث حالات مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم القبض فيهم على أحد المشتبه فيهم وهذا حسب ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية.[3]

لقد تم تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بإستحداث قانون الإجراءات الجزائية

بالتعديل رقم 04-11 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 إلى دوائر الإختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر بجرائم التالية جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهي جرائم جديدة على المجمع الإنساني إستفاد مرتكبوها من التطور وأسفروه لأغراضهم الإجرامية.[4]

ثانيا : إختصاصات وكيل الجمهورية لسلطة الإتهام :

عندما تقع الجريمة تقوم الشرطة القضائية بإجراءات الضبط القضائي، ويحررون محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها.

---

[1]-المادة 175، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]-المادة 68، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-المادة 37 المعدلة بالقانون رقم04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004،الجريدة الرسمية رقم71،ص5،المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]المادة 37،المعدلة الفقرة 2من قانون 04-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فعند وصول هذه الملفات إلى وكيل الجمهورية ينبغي عليه أن يتعرف فيها، إما أن يتصرف بالحفظ أو يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو رفعها لمحكمة [1]مختصة.

وطبقا لأحكام المادة 29[2] : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أي يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة هو يقرر إما بتحرك الدعوى أو بحفظ الملف.

ثالثا: إختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الإبتدائي والمحاكمة

تتمثل إختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي في إصدار الأوامر الجنائية التي يراها ضرورية للحفاظ على مجريات التحقيق كالأمر بالقبض على المشتبه فيه، الأمر بالإحضار، الأمر بإيداع، الإستجواب، أو أي عمل من أعمال التحقيق وإضافة إلى سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأوامر الجنائية خول له المشرع الجزائري أيضا سلطة إصدار الطلبات من أجل إستظهار الحقيقة وتتمثل هذه الطلبات في ما يلي : إصدار الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق وإصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق، تنحية قاضي التحقيق وطلب إعادة التحقيق من جديد.

وبالإضافة إلى إختصاصات وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي يتبع كذلك بإختصاصات في مرحلة المحاكمة أو التنفيذ، المتمثلة في المساهمة في تشكيل جهات الحكم والطعن في الأحكام الجنائية.[3]

الفرع الثاني:إختصاص قاضي التحقيق

[1]عبد الله أوهايبة، المرجع السابق،ص281.

[2] - المادة 29، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]–دحمان خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،الجزائر،2013–2014،ص43–47–53–55.

لقد ساير التشريع الجزائري نهج التشريع الفرنسي عند إسناده مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.[1]

أولا : الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

طبق لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أ 69-73 + 04-14 :"يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولوكان هذا القبض حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض عن ضرر سببته مركبة.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على القواعد العامة

والمعايير التي يتحدد بموجبها الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أي محليا وذلك بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر وكلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف[3].

وبعض التعديلات أضافها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في توسيع الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أصبح إختصاصه يمتد إلى إختصاص محاكم أخرى، ويحدد إختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة لمحاكم الأقطاب الجزائية أو ما تسمى بمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي والموسع وبعد تحديد الأقطاب الأربعة (محكمة سيدي

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومه،ط2، 2009،ص43

[2] المادة 40، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] –المادة40ف2،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

محمد بالجزائر، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة) تحدد إختصاصات المحلية قاضي التحقيق وقد تمدد لغرض التحقيق في الجرائم سالفة الذكر إذا تعلق أمر بعملية التفتيش أو معاينة ليصبح الإختصاص هنا وطنيا إذا دعت الضرورة لذلك.[1]

ثانيا : الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق

حتى تحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكلفة له، فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق إما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق إلى المحكمة مالم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر.[2]

وبخصوص المحاكم المختصة فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 40 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في بعض أنواع من الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهي:

. جرائم المخدرات.

. الجرائم المنظمة عابرة للحدود.

. جرائم تبييض الأموال.

. جرائم الإرهاب.

. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

ثالثا : الإختصاص الشخصي لقاَضي التحقيق

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الأشخاص كائن وظيفتهم وسنهم ومهنهم [1]ومع ذلك إذا كانت القاعدة العامة هي إمتداد إختصاصه ليتمثل كافة المجرمين فقد يتقيد من الإختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت إرتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.[2]

---

[1]–المادة 37ف4،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]–المادة 66،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]–المادة40ف2، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الحالات التي أوردها المشرع كإستثناء تحول دون ممارسة إجراء التحقيق.

فئة الأحداث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضايا الأحداث[3]، لأن التحقيق كامل عام يعود لقاضي الأحداث في مادة الجنح، أما في مادة الجنايات هو إلزامي من طرف قاضي التحقيق سواء كان المعنيين بالغين أو أحداث.[4]

ولا يجوز لقاضي التحقيق كذلك التحقيق ضد فئات معينة من الأشخاص الذي يرتكبون جرما، ويحدد القانون شروط خاصة لمتابعتهم ومن هؤلاء نذكر أشخاص الذين يتمتعون بحصانة أثناء إرتكابهم الجرم يحصل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة إلى حين رفع الحصانة [5]مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، النواب وأعضاء مجلس الأمة[6]و مدة نيابتهم

[7] ومهمتهم البرلمانية، قضاة المحكمة رؤساء المجالس، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية،[8] وإذا كان الإتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، الذي إذا ما أرى أن هناك محلا للمتابعة بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية لمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه.[9]

---

[1]–عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ،جامعة الإخوة منثوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة،2010،ص44.

[2]–Royer–merle–andre ,vitutroite de droit criminel, les guaromites aceordees a lintulpe,4eme edition,1989,p97.

[3]–معراج جديدي، الوجيز الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مع التعديلات الجديد، دون ذكر دار النشر ،2006،ص29.

[4]–المادة52،من قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]–عمارة فوزي، مرجع سابق،ص47.

[6]–المادة109 من الدستور 1996،المؤرخ في 8ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية رقم 76.

[7]–المادة 573،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[8]–المادة 57،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[9]–المادة576،المادة 577،من أمر 66–155من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وهناك إستثناء آخر قد يكون بحكم الإتفاقيات الدولية، حيث توجد مجموعة من الأشخاص الأجانب كالسفراء وكذلك الذين لهم صفة الرجل الدبلوماسي ولوزراء الخارجية الأجانب ورؤساء الدول لا يمكن متابعتهم والتحقيق معهم من قاضي التحقيق.[1]

أما بالنسبة للعسكرين فإن قاضي التحقيق العسكري [2]هو المختص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبونها العسكرين سواء تعلق أمر بالجرائم مدنية وعسكرية وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة.[3]

[1]–معراج جديدي، مرجع سابق،ص304.

[2]–المادة 28من أمر 71–28 المؤرخ في 22 أفريل1971 المتضمن القضاء العسكري.

[3]–عبد الرحمان خلفي، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق، ص163.

خلاصة الفصل :

تعتبر أساليب التحري الخاصة أدوات فعالة في مكافحة جرائم الفساد، لما توفره من إمكانيات لكشف الجرائم المعقدة التي يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية، مثل التنصت والمراقبة السرية. وقد ساهمت هذه الأساليب في تحسين كشف الجرائم وجمع الأدلة، لكن إستخدامها يتطلب إحترام الحريات الفردية وتقييدها بضوابط قانونية وتحت إشراف قضائي. وتزداد فعاليتها عندما تُستخدم ضمن إستراتيجية شاملة تضم الإرادة السياسية والكفاءة المؤسسية.

الفصل الثاني:

فعالية إجراءات التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

يعد التحري في جرائم الفساد من المسائل الدقيقة التي تتطلب إجراءات خاصة نظرا لطبيعة هذه الجرائم وتعقيدها، وإمتداد أثارها على مختلف مستويات المجتمع والدولة، وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الإجراءات من خلال تخصيص آليات قانونية دقيقة تضمن فعالية التحري دون المساس بحقوق الأفراد في هذا الفصل، نتناول أهم الإجراءات الخاصة المعتمدة في التحري بجرائم الفساد وفقا لما نص عليه القانون الجزائري.

المبحث الأول : إجراء المراقبة الخاصة بجرائم الفساد في القانون الجزائري

تعد المراقبة الخاصة من أهم الوسائل التي إعتمدها المشرّع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد، لما توفره من إمكانية تتبّع النشاط الإجرامي وجمع الأدلة بشكل دقيق وسري. وقد جاء تنظيم هذه الإجراءات في إطار قانوني محدد يوازن بين متطلبات الكشف عن الجرائم وحماية الحقوق والحريات الفردية، بما يضمن فعالية التحقيق دون المساس بمبادئ الشرعية وسيادة القانون.

المطلب الأول: المراقبة المادية في جرائم الفساد

يعتبر أسلوب التسليم المراقب أحد إجراء التدابير الوقائية والقمعية والفعالة التي تساهم في الكشف عن المجرمين، والقضاء على منظماتهم الإجرامية، وكذلك حجز الأشياء المتعلقة بالجريمة منها. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف التسليم المراقب وخصائص وأنواع التسليم المراقب.

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

جاء تعريفه في باب الأحكام العامة على أنه : "الإجراء الذي يسمح للشاحنات المشبوهة الغير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها."[1]

أولا: تعريف التسليم المراقب

التسليم المراقب نصت عليه المادة 56 من قانون01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وكذا المادة 02 منه على أنه " إجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغيت التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضائعين في إرتكابه".[2]

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي

[1]-عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ص13.

[2]-انظر المادة56،من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت على :" أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب إن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص".[1]

وأيضا عرفته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1998.12.20 التسليم المراقب بأنه عبارة عن «أساليب تقتضي السماح بمرور المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر، عندما تكون مرسلة بطريقة غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها، بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات"، وتعتبر المادة11 من نفس الإتفاقية النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب.[2]

ومنه نلاحظ أن المشرع جعل الإذن الممنوح لقيام إجراء التسليم المراقب من صلاحيات السلطات القضائية المختصة وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

فالتسليم المراقب هو السماح بتنقل الأشياء الغير مشروعة أو المشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبة السلطات المختصة بغرض التحري وجمع الإستدلالات للكشف عن الجريمة.

ثانيا: خصائص التسليم المراقب.

يتميز هذا الأسلوب بعدة خصائص والتي تتمثل في :

1-يهدف أسلوب التسليم للعائدات الإجرامية على مكافحة عمليات غسل الأموال غير الشرعية ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في إتفاقية فيينا ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لإتفاقية باليرمو وإتفاقية ستراسبورج.

---

[1]-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ،منشور بالجريدة الرسمية في 2005/08/28،العدد59.

[2]-سلطاني الزاهرة، أساليب التحري الخاصة بين التشريع والتطبيق، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،السنة2015/2012،ص21.

2- إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة، ويتم من خلال التعاون بين دوليتين أو أكثر .

3-إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم قيام الجريمة تبيض الأموال وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

4-إعتماد أسلوب التسليم المراقب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوار سلبية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة، وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط.

5-إن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين بل الهدف منه ضبط كافة المنظمة الإجرامية المتورطة في جرائم الفساد ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا لغسيل الأموال وعائداتها وغيرها من جرائم الفساد.[1]

ثالثا: أنواع التسليم المراقب

وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين: التسليم المراقب الوطني والتسليم الدولي حيث سيتم التطرق إليهما كالتالي:

1-التسليم المراقب الوطني

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير البضاعة المشبوهة داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي إلى الكشف عن السلع والبضائع المشبوهة المهربة وكذا عن الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة وهنا تقرر الدولة التنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور إكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض

[1]-بوخروبة سلمى، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص31.

على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط كافة الشبكة الإجرامية ومثال ذلك:

أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فيتم إتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المختصة من أجل تنفيذ أسلوب التسليم المرور المراقب، [1] ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل الدائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخدرات.

وهذا الأسلوب لا يثير أي تساؤلات قانونية أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها.

2-التسليم المراقب الدولي

يقصد به أن يتم إرتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مرورا بعدة دول أو دولة أخرى وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعات جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ إنطلاقها من الجهة المصدرة حتى بلوغها إلى الجهة المستوردة بالإشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند إستلامهم لها.

[1]-عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص6.

وهناك مسائل إضافية يلزم الإهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين.[1]

الفرع الثاني: الضوابط القانونية في التسليم المراقب

نظرا لإن التسليم المراقب يعد من الإجراءات الحساسة، فقد حرص المشرع على إحاطته بعدد من الضوابط القانونية التي تضمن تحقيق الغاية المرجوة منه ويمكن تلخيص هذه الضوابط في العناصر التالية:

أولا : الأشخاص المرخص لهم القيام بإجراء التسليم المراقب

أجاز المشرع صراحة لضباط الشرطة القضائية، بمساعدة أعوانهم، تنفيذ إجراء تسليم المراقب، وذلك في إطار لمكافحة جريمة، سواء إرتكبت أو لا تزال قيد التنفيذ.

ويساعد هذا التنظيم في تحديد الأشخاص المسؤولين بدقة وضبط أدوارهم ومهامهم.

1-ضباط الشرطة القضائية:

يعد من ضباط الشرطة القضائية كل من:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على أقل والذين تم تعينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون الأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الخارجية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]-قادري صارة، المرجع السابق، ص54.

وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني وزير العدل.[1]

2-أعوان الشرطة القضائية

تم ذكرهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم "موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".[2]

ثانيا: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن تنفيذ إجراء التسليم إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليما بصفته ومدير للضبط القضائي، وذلك إستنادا عليه المادة 40 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جاء فيها :"يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص". [3]كما ورد هذا الشرط أيضا في المادة 56 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتواصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[4]

وبالتالي فإن اللجوء إلى إجراء تسليم المراقب يتطلب موافقة السلطة القضائية المختصة التي تقدر ضرورة هذا الإجراء وفقا لظروف وملابسات كل حالة.

رغم ذلك المشرع لم يحدد الشروط الدقيقة لمنح هذا الإذن، إلا أن القواعد العامة تشترط أن

---

[1]-المادة 15من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم.

[2]-المادة 19 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]-المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4]-المادة 56من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يكون الإذن مكتوبا، ويحدد فيه سبب اللجوء إليه، ويبين نوع الجريمة التي إستدعت إتخاذ هذا الإجراء مع ضرورة صادر بشكل مفصل من حيث النوع والإقليم .

ثالثا: أن تكون الجريمة من جرائم الفساد.

إجراء تسليم المراقب يتم في حال وقوع أفعال تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأيضا بعض جرائم أخرى التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر ضمن نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: مدى فعالية التسليم المراقب باعتباره ألية خاصة في مكافحته الفساد.

يعد التسليم المراقب تقنية من التقنيات المستحدثة في مواجهة الجرائم الخطيرة التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 16/7 من قانون الإجراءات الجزائية، كما وثقها أيضا في بعض القوانين الخاصة منها القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 02 منه ،فضلا عن ذلك المادتين 33 و40 من الأمر ،من القانون رقم 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين فالهدف الأساسي لإستخدام أسلوب التسليم المراقب هو ضبط رؤساء العصابات الإجرامية لجرائم المخدرات وتهريبها والحرص على عدم إفلاتها من العقاب.[2]

أولا: معوقات العلمية لتسليم المراقب .

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة والكشف عن الشبكات الإجرامية، إلا أن تطبيقه العملي يواجه جملة من التحديات والمعوقات التي تحد فعاليته، تتنوع هذه الصعوبات بين قانونية وعملية وسياسية، حيث تبرز مشكلات تتعلق بتضارب القوانين المحلية مع متطلبات التعاون الدولي، وتعقد

[1]-المادة 16 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم.

[2]-زولي سهام، طاشتور عبد الحفيظ، فاعلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم إنسانية،المجلد36،العدد3،صفحة244-260، 2022/12/11، www sjp.ceriotd

الإجراءات البيروقراطية التي تؤخر التنفيذ . كما يواجه هذا الأسلوب تحريات عمليه تتمثل في صعوبة التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية عبر الحدود نهيك عن العقبات السياسية.

1-المعوقات القانونية والإجرائية

-التذرع بمبدأ السيادة يشكل عائقا كبير في تعزيز التعاون الدولي، خاصة في عمليات التسليم المراقب التي تتطلب تنسيق سريع بين الدول فالتشبث بالسيادة قد يضعف فاعلية الإجراءات، نظر لأن التسليم المراقب يعتمد على السرعة والمرونة وهي أمور تتعارض مع الإجراءات البيروقراطية المعمول بها في العديد من الدول.[1]

-مشكلة التنافس بين الدول أو تدخل الإختصاصات والصلاحيات بين الجهات المكلفة بالمكافحة (كالسلطات النقدية، الهيئات القضائية والإدارية بما في ذلك إدارة الجمارك يؤدي لصعوبة إقامة تعاون بينها).[2]

-عدم توافر قناعة عامة بأهمية مكافحة جرائم فساد.[3]

-قيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب بإحتجاز هذه الشحنة، للحصول على مكافأة المستحقة لهم عن جهودهم .[4]

-نقص أو عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تجيز إستخدام التسليم المراقب، [5]إلا أن معظم التشريعات الوطنية تتضمن نصوصا تجيز السماح بمرور الأشخاص المطلوب تسليمهم دون ضبطهم، مما يتعارض مع أحكام قوانين

---

[1]-أحمد سفر،جرائم غسل أموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،202،206.

[2]-صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية الندوة العلمية حول :"التعاون الدولي في مجال مكافحة مخدرات "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر ،2005،ص3 منشورة على الموقعwww.nass.ed.sa إطلع عليه بتاريخ 2025/04/11،ص10.

[3]-أحمد سفر،جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،2006،ص200،2003.

[4]-أحمد عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودور في الكشف عن عمليات التهريب المخدرات، مذكرة ماجسترفي العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم أمنية، رياض،2002.

[5]-عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم أمنية، الرياض ع،302،202،ص23.

الإجراءات الجزائية، التي تشترط القبض الفوري على الشخص المشبوه بمجرد إكتشافه[1].وحتى في الحالات التي تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب، فإنها تقيده بشروط صارمة تمنع مرور الشخص المشبوه حرا ويعود ذلك إلى التخوف من ضياعه أو فراره وهو ما قد يؤدي إلى فشل العملية برمتها.[2]

في حين أن تباين النظم العقابية من دولة إلى أخرى، سواء من حيث بلد المصدر، أو بلد العبور ،أو البلد المقصد، [3]مما يعني أن التكيف الفعلي للفعل الإجرامي قد يختلف من دولة لأخرى وهذا التباين ينعكس أيضا على أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها [4]، الأمر الذي يعقد مسألة توحيد العقوبات، لاسيما في الجرائم المتعلقة بالفساد.

-هذا التعاون يحصل من مسألة تسليم الشخص المشبه فيه أمر صعبا، إذا لم تعمد الدولة نفس سياسة دولة أخرى.[5]

ويلاحظ أيضا وجود قيود على سلطات الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا تتوافر دائما سلطات كافية تتيح للشرطة القضائية القيام بتحقيقات مماثلة لما تقوم به أجهزة الضبط القضائي.[6]

2-المعوقات القضائية

تتمثل في ما يلي:

التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب، [1]حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي يثور النزاع حول أن دولة تكون مختصة قضائيا.[2]

---

[1]-صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص14.

[2]-أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضب، مرجع سابق، ص136وبعدها.

[3]-أحمد سفر، مرجع سابق،ص201.

[4]-www.pulpit-alwatomvoice.com

[5]-مجاهدي إبراهيم، أليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية وإنسانية ،حسيبة بن بوعلي.ع5.2011،ص80.

[6]-ميلط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبيض أموال في الجزائر،ص108.

قد يطرأ أحيانا تنازع داخلي في مسألة الإختصاص كما هو الحال عند وجود وكيل جمهورية يملك الإختصاص الإقليمي العادي، وآخر مولج بإختصاص نوعي يتعلق بإدارة أعمال الشرطة القضائية في ذات الإقليم، هذا الوضع قد يثبت إشكالا حول تداخل الإختصاص الإيجابي والسلبي، مما يفتح المجال لنزاع من الجهتين حول سلطة الإشراف والإدارة أو ممارسة أي منها لصلاحياته، وهو ما قد يعيق أعمال الشرطة القضائية، لاسيما في ما يتعلق بكشف جرائم الفساد التي ينقسم غالبا بالسرعة والتخفي في التنفيذ.[3]

من جهة أخرى، قد تفتقر الدولة المعنية إلى الضمانات الكافية التي تكفل تنفيذ التشريعات بفعالية وشفافية، إذ يسود أحيانا القلق من أن العقوبة تكون غير رادعة أو من غياب الآليات التي تكفل بضمان تنفيذ القوانين، خاصة في ظل وجود مؤشرات على فساد بعض الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الجريمة والتعدي لأنشطة غير المشروعة.[4]

كما قد يشغل بعض المسؤولين موقعهم الوظيفي لتسهيل إرتكاب الإنتهاكات القانونية، سواء عبر تسهيل تمرير العمليات المخالفة أو المشاركة الفعلية فيها لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وقد يصل الأمر إلى حد توجيه التهديدات للمحققين أو المسؤولين الأمنين لمنعهم من أداء واجبيهم، مما يشكل عائقا حقيقا أمام عتق جناة وملاحقتهم.[5]

معوقات الفنية والمالية والبشرية:

عدم وجود تجهيزات وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين.[6]

عدم توفير الخبرات والمهارات الفنية والإدارية والكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة

---

[1]–بشير لمجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لإستخدام التسليم المراقب والتحريات العامة والإلكترونية، الخلية العلمية،" تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريب، عمان 2011..www.nauss.edu.sa وقت اطلع:2025/04/29.

[2]–ميلط عبد الرؤوف، مرجع سابق،ص108.

[3]–طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012/2011،ص122.

[4]– ميلط عبد الرؤوف، مرجع سابق،ص161.

[5] –بشير مجالي، مرجع سابق، ص11.

[6] –عماد جميل الشواورة، مرجع سابق،ص23.

في بعض الدول.

. نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب.[1]

ثانيا : سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

نظرا لكون التسليم المراقب يعترضه كثير من إشكالات، فقد يكون العمل لم يحوي المستوى المطلوب، ولضمان نجاحه وفعاليته في التحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير من شأنها جعله أكثر فعالية.

1 – تدارك نقائص النصوص القانونية

يعد إنعدام النصوص القانونية المنظمة لآلية "التسليم المراقب، أو تأخر وضع النصوص التطبيقية، أحد أبرز التحديات التي تواجه الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، وحتى في حال وجود هذه النصوص، فإنها غالبا ما تكون غير مكتملة، حيث تركز هذه القوانين أو الإتفاقيات على الجانب النظري المثالي في الصياغة، بينما تبتعد عن الواقع العملي والتطبيقي.

لذا من الضروري معالجة هذه الثغرات القانونية وتعزيزها بأليات وإجراءات تدعم تطبيق" التسليم المراقب والتي يمكن تلخيصها في التالي.

تعديل التشريعات الوطنية : ينبغي على الدول الأعضاء أن تدرج في تشريعاتها لمكافحة فساد (سواء كانت قوانين أو إجراءات أو تدابير).[2]

وجب أيضا إتخاذ إجراءات سريعة لضبط الشحنات المشبوهة والأفراد المشتبه فيهم فور اكتشافهم، دون منحهم صفة للإفلات من العقاب.[3]

كما ينبغي إخفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتناسب مع طبيعة جرائم الفساد بمختلف أبعادها الحديثة دون التقييد الصارم بالقواعد الإجرائية العامة التي قد تعيق تحقيق العدالة الجنائية في كثير من الأحيان.[1]

---

[1]–بشير مجالي، مرجع سابق،ص11.

[2]–بشير مجالي، المرجع نفسه ،ص12.

[3]– مجاهدي إبراهيم، أليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية وإنسانية، حسبة بن بوعلي–ع5–2011،ص88.

. يجب أيضا أن تتضمن الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الفساد نصوصا جريمة تسمح بدعم وتسهيل إستخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح بمرور الشحنات المشبوهة عبر الحدود وفق آليات محددة[2].

لا يكفي عقد الإتفاقيات الدولية فحسب بل يجب أن تلتزم الدول بتنفيذ بنودها بشكل عملي لضمان تعاون حقيقي وفعال بين الأطراف المعنية[3].

. نص على ألية واضحة لتحديد الإختصاص القضائي في الدعاوى المتعلقة بهذه القضايا لتجنب أي لبس أو تضارب في الإختصاص عند تطر الدعوى[4].

2 –بناء قدرات محلية شاملة

مما لاشك فيه أن عصابات التهريب تتمتع بدرجة عالية من التنظيم والمهارة، مما يحصل مواجهتها أمر صعبا ما لم تكن أجهزة المكافحة مجهزة بمستوى أعلى من الكفاءة والقدرة التنظيمية.

لذلك يجب على المؤسسات المعنية التركيز على بناء قدرات عناصر الأمن الوطني والشرطة القضائية، وخاصة في مجال مكافحة الرشوة والإختلاس وجرائم الفساد [5]الأخرى وذلك من خلال الإجراءات التالية.

التدريب المتخصص وتنظيم دورات تدريبية متخصصة على المستويين الوطني والدولي في مجال "التسليم المراقب، لتعزيز مهارات وقدرات العناصر الأمنية[6].

يجب أن يشرف على هذه البرامج خبراء ذو كفاءة مالية مع الإستفادة من التجارب الدولية الناجحة عن طريق إرسال بعثات تدريبية إلى الدول المتقدمة في مجال مكافحة هنا[7] إضافة

---

[1]–سليمان أحمد براهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة.

[2]–عماد جميل الشواورة، مرجع سابق،ص24.

[3]–سليمان أحمد براهيم، مرجع سابق،ص376.

[4]–مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص87–89.

[5]–ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011،ص369.

[6]–ستير مجالي، مرجع سابق،ص1.

[7]–سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال–دراسة مقارنة،ط2،منشورات زين الحقوقية ب.ب.ن،2011،ص257.

إلى توفير الدعم المالي والتقني لعمليات التسليم المراقب، بما يشمل تكاليف التتبع والمراقبة، لضمان فعالية الإجراءات الأمنية.[1]

إعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيه أجهزة التنصت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب وزيادة فرص نجاحها.[2]

وذلك سبب أن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر إعتمادا على التكنولوجيا الحديثة، فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبحت أمر حتمي ولا بديل عنه من أجل التعدي لهذه العصابات.[3]

منح ضرورة أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال جرائم بإعتبارهم الأقدر نظرا لتكوينهم وتخصصهم في المجالات الإقتصادية. [4]

3 – التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المتخصصة

من أجل نجاح أسلوب التسليم المراقب وجود أقصى درجات التعاون بين مختلف القطاعات سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وذلك من خلال :

- التطبيق من مبدأ سيادة الدولية على إقليمها.[5]
- التنسيق المسبق والمتواصل بين الأجهزة إنفاذ القوانين والمسؤولين على المستوى الوطني من جهة وفيما بين الدول أطراف من جهة.[6]
- تبادل الخبرات والتجارب العملية بين الدول.[7]

---

[1]–ليندا بن طالب، مرجع سابق،ص369.

[2]–بشير مجالي، مرجع سابق، ص12.

[4]–ميلط عبد الرؤوف، مرجع سابق،ص183–187.

[5]–مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2007،2008،ص59.

[6]–عادل عبد العزيز السن، غسل أموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية إدارية، مصر،2008،ص277.

[7]– بشير مجالي، مرجع سابق،ص12.

- إتفاق السلطات المعنية فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يطلبها تنفيد هذا الأسلوب.[1]

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد.

تُعد المراقبة الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة التي تبنتها التشريعات المعاصرة في مواجهة جرائم الفساد، وذلك لما توفره من إمكانيات فنية متقدمة تمكّن الجهات المختصة من تتبع الأنشطة غير المشروعة ورصد المعاملات المشبوهة بدقة وفاعلية. ويكتسب هذا الأسلوب أهميته من قدرته على كشف أنماط السلوك الإجرامي وجمع الأدلة الإلكترونية القابلة للاستناد إليها قضائيًا، بمايعزز من فعالية منظومة العدالة الجنائية ويُسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة.

الفرع الأول: أساليب المراقبة الإلكترونية

أولا: اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بيها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية.

1-تعريف اعتراض المراسلات

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، وإعتراض المراسلات يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه ،و يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ،تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى إستراق السمع إلى الأحاديث ،وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية

[1]-مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق،ص87-89.

واللاسلكية.[1]

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب وسواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح ،كما تعد من قبيل المرسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.[2]

إلا أن هناك من يرى أن المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية.

و المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3] ، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد.

ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات

المشرع الجزائري لم ينص على تعريف تسجيل الأصوات ،كما هو الحال بالنسبة لإجراء إعتراض المرسلات، وإنما إكتفى بالإشارة له في المادة 65 مكرر5 فـ2 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجزائية، نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جزائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة.[4]

يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر5 فـ2 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]–ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية ،جامعة القاهرة،ط1،2009،ص150.

[2]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،ط3،1981،ص9.

[3]–المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]–خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة،2016، ص34.

الجزائري المعدل والمتمم وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1]" إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت المراقبة.

ونستخلص أن تسجيل الأصوات هو مراقبة الأحداث الهاتفية وتسجيلها وكل الإتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي، ومراقبة الإتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية التنصت على المكالمة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة.

ثالثا: تعريف إلتقاط الصور

تعتبر عملية إلتقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو إلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الإلتقاط.

ومن هذا الإجراء يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي ،أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان إتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم.

وإن إستخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنك والمصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الراهن.

وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد، خاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان إستخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على إلتقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جنحة الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل

[1]–أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط7،دار هومة، بوزريعة،2008،

الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.[1]

فمن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا إقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 و65 مكرر10 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني : ضوابط ممارسة أساليب المراقبة الإلكترونية.

نظرا لخطورة هذه الإجراءات المشرع قام بتقيدنا بضوابط وشروط من أجل توفير ضمانات ضد أي تعنيف أو إفراط في إستعمالها، فالهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة التوازن بين حق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب.

أولا : الضوابط والشروط الموضوعية :

يقصد بالضوابط تلك الشروط المتعلقة بنشوء الحق في اللجوء للمراقبة الإلكترونية فوجود هذا الحق يمكن أن ينتج عنه إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء من عدمه وتتمثل هذه الشروط في :

1- مجال تطبيق المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمجال هنا النطاق الذي يسمح فيه القانون بممارسة هذا الإجراء والذي حدده القانون بالحالات الآتية.

أ/وجود جريمة من جرائم الفساد

لا يجوز اللجوء لهذا الإجراء في غير هذه الجرائم.[3]

---

[1]-قادري سارة، مرجع سابق، ص38-39.

[2]-المادة 65مكرر9-مكرر10،قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دون طبعة، دار الثقافة ،مصر،2011،ص58.

ب/الجرائم التي تكشف عرض أثناء تدابير المراقبة

أصل أن يتخذ هذا الأسلوب على الجريمة تبرر اللجوء إليه ولكن في حالة إكتشاف جريمة أخرى تسمح بممارسة هذا الإجراء فإن هذا لا يبطل عمل ضابط الشرطة القضائية حسب ما جاء به نص قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ت/إقتضاء اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

لاتعد المراقبة مشروعة إن إستهدفت التملص أو التشهير أو إنتقام من المتهم مما لا يجوز اللجوء إليها كوسيلة للحصول على إعترافه بأنه إرتكب جريمة من جرائم الفساد لأن الإعتراف دليل وشرط الإعتداد به أن يتم التحصيل عليه بطريقة مشروعة.[2]

ج/ أن يكون الإجراء في إطار البحث والتحري

لقد حدد المشرع إطار إجراء المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال نص على أساليب التحري الخاصة التي تعتمد في جرائم الفساد وجرائم أخرى على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الضوابط والشروط الشكلية

يقصد بها تلك الشروط التي حددها المشرع لضمان حسب سير إصدار هذا الإجراء وهذا النوع من الإجراءات يكون عادة غير مطبوع بطابع التشريع.

1- مباشرة العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية

أوكل المشرع مهمة مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، يعني أنه لا يجوز مباشرة إجراءات المراقبة الإلكترونية إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره[3].

2- الجهة المختصة بمنح الإذن:

---

[1] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ،د-ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2012،ص157.

[2] أمينة ركاب ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماجستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2015،ص71.

[3] المادة 65 مكرر5 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يصدر هذا الإذن من الجهة القضائية وهي الجهة التي خول لها المشرع صلاحية إصدار الإذن بإجراء عملية المراقبة الإلكترونية وهذا يعد ضمانة كافية لمشروعيها.[1]

3- عناصر الإذن

يتطلب الإذن مجموعة من العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن السكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وهي:

- أن يكون الإذن مكتوبا.
- أن يحدد الإذن نوع الجريمة المراد التحقيق والتحري فيها.
- أن يكون الإذن محدد المكان.
- تحديد مدة الإذن.

الفرع الثالث: فعالية المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قربته، فهي بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إستحدثها المشرع في القانون رقم 18-01 المتم لقانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جاء في ظل تنفيذ برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، وتجسيد أغراض السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى ترشيد العقاب بالحرص على تحقيق غرض تأهيل المحكوم عليه ومنع من العودة إلى الجريمة.[2]

أولا: الإشكاليات التي تواجه الترصد الإلكتروني وتحد من فعاليته

---

[1]-بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،عدد07،2016، ص306.

[2]-بلعسلي ويزة، مجلة الحقوق والحريات ،مجلد6-العدد1 صفحات 143،157، 2018/04/25، وقت الإطلاع عليه 17/05/2025، 20:30.as/p seen tific journel patform

لقد أثار تطبيق الترصد الإلكتروني في الكشف عن الجرائم الفساد جدلا كبيرا حول مشروعيته في الفقه والقانون وبالنظر إلى التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وحق الدولة في حماية أمنها، أمن المجتمع، إذا هناك من إعتبر هذا أسلوب مساسا بالقاعدة الدستورية المبنية على الحرية الخاصة، فيعاقب عليها قانون العقوبات.

حيث إتضح من مفهوم الترصد الإلكتروني أعلاه أنه إجراء خطير يمس بأهم الحقوق والحريات، ألا وهو الحق في الخصوصية، حيث يتم من خلاله الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في حرية المحدثات والمراسلات والصور.

ويتفق الجميع على أن الإستعانة بأساليب الترصد الإلكتروني كان بدواعي التحري والتحقيق في جرائم الفساد خصوصا والجرائم الخطيرة عموما، فرغم كونه واقع .... الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتميز بالطابع التقني والفني المعقد، وكذا تطور وسائل إرتكاب الجريمة وإستفادة المجرمين من التقنية والتكنولوجيا الحديثة في إرتكاب جرائمهم وإخفاء آثارها، يعد إنتهاكا للحق في الخصوصية وللحريات الفردية، لهذا يجب تقيده، وعدم التوسع فيه إلا للضرورة التي تفتضيها عملية البحث والتحري عن الجرائم والمشرع بإستحداثه لأساليب التحري الخاصة بما فيها الترصد الإلكتروني، يكون قد حسم الجدل الفقهي حول الحق الأولى بالرعاية، فهل هو حق الدولة كشف الجريمة والعقاب، أم حق الفرد في عدم المساس بحرمة حياته الخاصة ؟ واضح أنه تمت ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد، رغم إنقسام الفقه بين مؤيد ومعارض حيث إختلف الفقه الجزائري ما بين مؤيد ومعارض حول إمكانية إعتراض المراسلات وتسجيل أصوات[1]، وذلك على النحو الاتي:

أولا: الرأي الأول

[1] - نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية وإقتصادية، جامعة البليدة 02 الجزائر ،المجلد 05، العدد 01، 2022،ص1421-1422.

يتزعمه الدكتور أحمد أحسن بوسقيعة والذي يرى بشرعية إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الأصوات، ويستند إلى نص المادة 68[1] فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة. ويعم هذا الرأي موقف الأستاذ أحمد غاي عندما يؤكد بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور إلا أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبة نظر التدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقيد هذه الحرمة أحيانا تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بفرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة فيضمان الأسرار الخاصة للأفراد ويضيف قائلا أن المشرع الجزائري الذي لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة غير أن الممارسة الواقعية تفيد أن وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية هو وحده المختص بإتخاذ هذا القرار.

ثانيا: الرأي الثاني

تزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة، ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: أهمية الترصد الإلكتروني وإيجابيته

في ظل التوسع على الكبير في إستخدام التكنولوجيا المعلومات والإتصالات، أصبح الترصد الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة والفعالة في مجال البحث والتحري خاصة في الجرائم المعقدة والعابرة للحدود.

تكمن أهميته في قدرته على جمع المعلومات وتتبع الأفراد والأنشطة الإجرامية عند بعد دون الحاجة إلى الوجود الميداني الدائم.[1]

[1] –المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية واقتصادية، جامعة البليدة 02 الجزائر ،المجلد 05، العدد 01، 2022،ص1421–1422.

يساعد في تمكين المحققين من مراقبة الإتصالات وتحليل البيانات الرقمية وإلتقاط الأنشطة المشبوهة في الزمن الحقيقي، مما يسهم في رفع فعالية التحريات وتسريع الإجراءات [2]وبعد الترصد الإلكتروني أداة إستباقية تمكن من منع الجريمة قبل وقوعها، من خلال رصد المؤشرات والدلائل الرقمية[3] وتقدير أمن السبيراني تكمن إيجابيته، في الدقة العالية في جمع وتحليل المعلومات وتقليص التدخل البشري، وتقليل التكاليف، بالإضافة إلى تغطية نطاق جغرافي واسع مقارنة بالوسائل التقليدية[4]، كما يساهم في تعزيز التقرير التنسيق بين الأجهزة الأمنية عبر منصات إلكترونية مشتركة ويدعم المجهود القضائي من خلال تقديم أدلة رقمية ذات قوة إثباتية.[5]

المبحث الثاني: التسرب كإجراء خاص في جرائم فساد.

التسرب بصفة عامة هو عمل أمني وقانوني يقوم على درجة من السرية يقوم به رجال الضبطية القضائية بإستخدام وسائل تنفيذ في عملية البحث للحصول على معلومات وجمع بيانات عن أشخاص المشتبه في إرتكابهم أفعال إجرامية، سواء المتلبس بها أو الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات وتبيض الأموال والمتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.[6]

ونظر لخطورة البالغة التي تحملها جرائم الفساد على أمن واقتصاد الدولة، خصها المشرع بعديد من الإجراءات التي تحمل في مساس بالغا بالأشخاص ومن هذه الإجراءات

---

[1]–أحمد بوزيان، التحري الإلكتروني كألية جديدة في البحث الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، 2021،ص97.

[2]–وزارة العدل الجزائرية ،الدليل العلمي لإستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحري والتحقيق، منشورات الوزارة ،الجزائر، 2022،ص58.

[3]–الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة الإلكترونية ،الترصد الإلكتروني والإنسياق الأمني، تقرير سنوي،الجزائر،2023.

[4]–عبد المجيد بن قانة، التحريات الخاصة بين الوسائل التقليدية والحديثة، دار هومة، الجزائر، 2020،ص13.

[5]–برنامج الأمم المتحدة الأنمائي(UAD) ،أدلة الرقمية لمكافحة الجريمة الاستخدام المشروع للتكنولوجية 2021

[6]–المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إجراء التسرب الذي نص عليه المشرع لأول مرة في المادة56 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد الوقاية منه، مستعملا لفظ الإختراق ليدل على أسلوب التسرب [1]ولكنه لم يحدد ويبين كيفية تطبيق هذا مما جعل هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأمر رقم 22/06 الذي منح بموجبه صلاحيات مستحدثة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لم تكن مخولة له من قبل وذلك في [2]إطار تسهيل ومواجهة وكشف هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب في القانون الجزائري

التطور الذي عرفته الجريمة في هذا الزمن جعل المشرع في موقع أنه مضطر لإستحداث طرق أكثر نجاعة في مكافحة الجرائم وهذا ما تطرق له تعديل قانون الإجراءات الجزائية 22/06 الذي نص على العديد من إجراءات بخصوص الموضوع التي التسرب الذي نحن بصدد دراسة الآن.

الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب

"يعد التسرب من أكثر أساليب التحري الخاصة تعقيدا وخطورة، حيث يتطلب من العون المتسرب القائم بعملية التعامل مع الجماعات الإجرامية بصفته مساهم معهم في إرتكاب الجرائم، لكنه في الحقيقة يخدمهم ويهمهم بذلك لجمع أدلة الإثبات وتقديمهم للسلطة القضائية".[3]

يتم اللجوء لهذا الأسلوب عندما تقضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05.

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

[1]–المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]–القانون 22/06 المعدل للأمر 66–155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]–جمال جرجس مجلع تاوضروس، مرجع سابق، ص 287.

يعرف التسرب لغة بأنه: التسرب كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، تسربا، أي دخل وولج وإنتقل خفية.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب.

ورد هذا الأسلوب في قانون مكافحة الفساد على أنه :" أسلوب يعتمد من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق وبإذن من السلطة القضائية " وإشترط [2]ضرورة اللجوء إلى هذا أسلوب حصول على إذن من السلطة القضائية المختصة من أجل تسهيل عملية جمع أدلة.

عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر12 بقول" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك "[3]

ثالثا: صور التسرب

عند الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر12 سالفة الذكر أن نلاحظ أن المشرع قد إستعمل لفظ فاعل أو شريك.

1-التسرب كفاعل

يعرف الفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد.
أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي.[4]

2-التسرب كشريك:

[1]-إبن منظور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة ،711هـ، ص120.

[2]-المادة 56 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14-مؤرخ 8 مارس 2006، المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 06غشت 2010.

[3]-المادة 65 مكرر12 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]-المادة 40 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

التسرب في صورة الشريك هو أن يقوم المتسرب بإيهام المشبه فيهم من خلال قيامه بأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ وغيرهم من الأعمال الأخرى وذلك بغية الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[1]

3-التسرب كخاف:

وهي الطريقة يقوم القائم بعملية التسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصرا في القانون المذكور بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه الأشياء التي تتم عملية إختلاسها أو تبديدها أوتم تحصيلها من خلال إرتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا.[2]

الفرع الثاني: خصائص وأهداف أسلوب التسرب.

يتميز أسلوب التسرب عن باقي الإجراءات والأساليب المعتمدة بمجموعة من أهداف وخصائص التي سوف نطرحها في هذا الفرع.

أولا: خصائص أسلوب التسرب

1-الخاصية السرية

يمكن تعريف هذه الخاصية على أنها "كتمان السر في جميع الجوانب المتعلقة بالعملية سواء ما تعلق بالحد من تداول المعلومات أو الهدف من وراء العملية ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي وتحت المراقبة من جهة أخرى وأيضا يضمن عدم علم المجرم بأنه مراقب"

وعليه يكمن دور هذه خاصية في ضمان أمن وسلامة المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن.[3]

2-خاصية الحيلة

---

[1]-عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار هومة، الجزائر، 2003،ص152.

[2]-صالح شنين،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية لنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص12.

[3]-فوزي عمارة ،اعتراض المرسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,العدد33, 2010،ص451.

تعد الحيلة من أهم خصائص التسرب، حيث يتظاهر المتسرب بأنه شريك في الجريمة ليكسب ثقة العصابة وبجمع أدلة، يتم ذلك من خلال تصرفات مخادعة توحي بمشاركة الحقيقة[1]، كلما طالت مدة التسرب، زادت فرص كشف المزيد من المعلومات والعلاقات ،بشرط أن يظل المتسرب مقنعا في دوره، الهدف النهائي هو مصلحة التحقيق عبر الحصول على أدلة صحيحة ومؤكدة دون أن يكتشف أمر المتسرب[2].

3-خاصية الخطورة

هذا الإجراء من أخطر الإجراءات المتبعة التحقيق القضائي نظرا لعدة عوامل تتعلق بإجرام في كل أعمال التي يقوم بها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، والقيام بأعمال إجرامية لمساعدة عن المجرمين على إتهام جرائمهم.

ثانيا:أهداف أسلوب التسرب

تتمثل أهداف أسلوب التسرب في الوقاية من الوقوع من الجريمة وهي غاية الأولى التي نص من أجلها المشرع هذا الأسلوب[3] أما الهدف الثاني يتمثل في الكشف عن الجرائم الخطيرة وكشف الجناة وعناصر الإجرامية الكبرى ،وهدف الثالث تحقيق أمن واستقرار الوطن واقتصاد الدولة.[4]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر إجراء التسرب من الإجراءات التي تشكل خطورة بالغة على الشخص المتسرب وعلى المعلومات وعلى قيام الجريمة بحد ذاتها، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الشروط وإجراءات القانونية في سبيل حماية كل من المتسرب وأيضا حماية المعلومات .

---

[1]-جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011،ص451.

[2]-الداودي مجراب ،الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016،ص328.

[3]-أمينة ركاب ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الجزائري، مرجع سابق،ص223.

[4]-محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط5،دار هومة،2010،ص58.

الفرع الأول: شروط القيام بإجراء التسرب

أولا : الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

1-سبب التسرب.

نظرا لخطورة هذا الإجراء، فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة المحلة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون السابق، وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون .[1]

وبالتالي وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات والحيثيات، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.[2]

2-نوعية الجرائم.

خولت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، إذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ذات القانون، هي الجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال ،أو جرائم الإرهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد.

وفي حالة مخالفة أحد شروط التسرب يتسرب بطلان الإجراء وعدم إعتماد عما قد ينتج عنه من دليل جنائي.[3]

ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب

1-الإذن القضائي:

[1]-المادة 65 مكرر11 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]-صالح شنين، مرجع سابق، ص126.

[3]-المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

يعرف الإذن بأنه :"عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء مخولا إياه إجراء عملية التسرب داخل جماعة إجرامية ويمكن كذلك تعريفه أيضا على أنه :" محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية يخول له القيام بإجراء التسرب.

وطبقا لأحكام المادة 65 مكرر11: يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

ونذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

وهذا دليل على أن المشرع لم يغفل على وضع شروط لهذا الإذن إذا اشترط أن يكون مكتوب تحت طائلة البطلان وإشترط أن يكون إذن مسببا لأن التسبيب أساس عمل القضائي وذكر المدة التي حددها قانون بأربعة أيام قابلة للتحديد مع ذكر الجريمة ومحل إذن بالتسرب وأن يكون مصدره مختص نوعيا ومكانيا.

2-تحرير تقدير عملية التسرب

أشخاص الذين أجاز لهم المشرع القيام بإجراء التسرب يكلفون بتحرير تقارير تتضمن كل القيام الضرورية لمعاينة الجرائم التي تعرض ضابط أو العون المتسرب للحصر.

ولكي تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية يجب أن تكون صحيحة في الذكر طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وأيضا يجب أن تكون أدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة طبقا للمادة216 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3-الجهة المختصة بالقيام بإجراء التسرب:

[1] -المدة 214 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[2] -المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بعملية ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

ثالثا: مجالات عملية التسرب

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم المسموعة والمحددة على سبيل الحصر، وهي الجرائم المستحدثة والخطرة والمنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]، والتي جاء في نصها: "يختص أسلوب التسرب بتطبيق هذه الأحكام على الجرائم الآتي سأشير إليها من خلال هذا المطلب:

1- جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم المنظمة، وهي الأكثر إنتشارا على المستوى الوطني والعالمي، فقد أصبح تجار المخدرات يتحكمون في كل شيء وفي أي مجال، وبذلك فإن إفلاتهم يمكنهم من أجهزة متطورة ودقة فائقة، وبالتالي فإن مكافحة هذه الجريمة أوجدت صور محددة ضمن قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 تحت عنوان الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها.[2]

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي محترف تمارس أنشطة غير مشروعة، وتهدف إلى السيطرة على الهيكل العام للإقتصاد التحتي، وعلى إحتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.

وعرفت حسب المؤتمر المنعقد حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع تنفيذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمعات وأفرادها، وهي

[1] -المادة 65مكرر5 ,مرجع سابق.

[2] -شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ،ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص134.

غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي.

كما عرفها الإنتربول على أنها جماعة من الأشخاص ذات بناء تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد.

بينما يعرفها البعض بأنها ظاهرة اجتماعية تسببها جماعات معينة تقوم أساسا بنشاط إجرامي خطير، يهدف إلى الربح ومن الجرائم أو الأنشطة التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية فهي متنوعة، نذكر منها:غسل الأموال ،التجارة غير المشروعة في السلاح ،الإتجار في المخدرات، شبكات الدعارة، تهريب الآثار، التحف التاريخية ،الإتجار بالأشخاص والمتاجرة بالأعضاء البشرية، شبكات الهجرة الغير شرعية....إلخ.[1]

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(الجرائم الإلكترونية)

بالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي شاهدتها شبكة الإنترنت إلا أنه بمرور الوقت بدأت سلبيات في الظهور، حيث إستغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة الأنترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح أشد تأثيراوأوسع وأسرع إنتشارا وتنوعا، والأهم أن ضبط مرتكبيها وإقامة الدليل عليها يكاد يكون مستحيل وجرائم الأنترنت وصلت لحد تشويه صور الدولة والتجسس عليها وإهانة الديانات وتهريب المخدرات، بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية والجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الإلكترونية، وإستغلال الأرقام السرية لكثرة الإئتمان في سحب أرصدة أصحابها ،وقد نص المشرع الجزائري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للمعلومات في قانون العقوبات ضمن القسم السابع من الفصل الثالث ضمن الباب الثاني للكتاب الثالث، الجزء الثاني، طبقاً للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 ضمن المواد 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، ومن الأفعال المعاقب عليها:

[1]-ذنايب أسيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة،2009-2010،ص19.

- إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل جزء من الأجزاء المنظمة المعالجة الآلية.
- إزالة وتعديل عن طريق الغش لمعطيات آلية.
- القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو إتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمدا.
- حذف وتغيير لمعطيات المنظمة.
- حيازة أو إنشاء أو نشر أو إستعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها إضافة إلى أن المشرع قرر نفس العقوبة على المشروع في هدف الجرائم كما قرر عقوبات على الشخص المعنوي مرتكب تلك الجرائم.

4- جرائم تبيض الأموال

تعد عملية تبييض الأموال ظاهرة قديمة النشأة، منذ حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما إتسع نشاط الجريمة المنظمة، والذي صاحبه في الوقت ذاته إستخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث نتج عن عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة وإستخدام عدة أساليب للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية، حيث تهدف العملية إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال، والبحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية.

وتمر عملية تبييض الأموال مراحل أساسية وهي:

أ/ التوظيف: تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال، وتمثل جوهر عمليات التوظيف في إجتياز المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب.

ب/ الخلط: ويقصد بخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع أثر تلك الأموال مسألة صعبة، للوقوع على سبيل المال تحويلها من وإلى عدة حسابات.

ج/ الدمج: أي دمج هذه الأموال مع أموال أخرى ذات المصادر القانونية، وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها، ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف.

للأموال القذرة وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم إكتسابها بصورة قانونية.[1]

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن القسم السادس مكرر في المادة 389 مكرر[2].

5- جرائم الإرهاب

عرفت جرائم الإرهاب على أنها الإستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تعرّض له الحياة والسلامة الجسدية للأفراد.

وهي الجرائم التي نصّ عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من الفصل الأول ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني الجزء الثاني[3]، وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 9، والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25/02/1995.

حيث صنّفتها من بين الأفعال التي تعد أعمال إرهابية وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية اللازمة الترابية، وإستقرار المؤسسات وهذا ببث الرعب، وخلق إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على رموز الدولة والإعتداء على المحيط، والإعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، وعرقلة حركة المرور والنقل...إلخ.

6- جرائم التشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل

[1]-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق ،ص108

[2] -المادة389 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق ،ص109.

والمتمم[1] للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في14/06/2003، أين تناولها المشرع في 16 مادة وعاقبت مرتكبيها كذلك على الشروع فيها.

فعرّفت على أنها مخالفة أومحاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت.

7- جرائم الفساد

وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 والتي تشمل

كل أفعال الرشوة، إختلاس المال العام والخاص، وأخذ فوائد من الصفقات العمومية تلقي الهدايا للعجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح.

وأوردها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/06[2] المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووصفها بالجرائم الخطيرة نذكر منها: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية، إساءة إستغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، إخفاء وتبيض العائدات الإجرامية والتحصيل عليها من جرائم الفساد.[3]

الفرع الثاني: شروط إجراء عملية التسرب

أولا : إستعمال هوية مستعارة

ضمانا وحفاظا على حياة المتسرب أجاز له المشرع إستعمال كنيته مستعارة بدلا من كنيته الحقيقة بحيث يعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات

[1] - الأمر رقم 22/96 ,المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم, المؤرخ في 09/07/1996.

[2] - القانون رقم 01/06[2], المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المؤرخ في 20/02/2006.

[3] انظر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وغرامة مالية من 50.0000 إلى 200.000 كل من يكشف هوية المتسرب دون وقوع ضرر له، المادة 65 مكرر.

ثانيا : القيام بأعمال إجرامية

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا إقتضت ضرورات التحقيق أي قيام أعمال إجرامية والتحري ذلك وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية" عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة". فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية .[1]

ثالثا: تمديد مدة الإذن

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا إقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما إذا إنتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة 4 أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة: 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم ينجح الوصول إلى أهداف العملية.

---

[1]–سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية محكمة فرندة في 2009/03/10،ص03.

[2]–لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة طيبي سيدي بلعباس، 2008، ص16.

كما أو لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص إجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل إنقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية

على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحتفظ برخصة سرية الإذن مباشرة العملية بأن يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

الفرع الثالث: فعالية التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة

لقد واكب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، إذا لم يعد يجابه الجرائم الخطيرة والمستحدثة بإستعمال الأساليب التقليدية والقديمة، بل عمد وخلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 إلى إستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى مع التطور الذي عرفته الجريمة، ومن بينها أسلوب "التسرب" أو "الإختراق" الذي يتيح الفرصة لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الشبكة الإجرامية بإيهام عناصرها بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. وهذه قصد الوصول إلى معرفة عناصر الشبكة الإجرامية وتقديمهم للجهات القضائية ومعاقبتهم.[1]

أولا: المعوقات التي تواجه أسلوب التسرب

يواجه أسلوب التسرب، كأداة تحقيق في الجرائم، عدة صعوبات، بما في ذلك صعوبة التطبيق العملي بسبب عدم وجود معايير واضحة لتحديده، مما قد يؤدي إلى سوء إستخدامه. كما يواجه صعوبة في بعض الجرائم المالية مثل تبييض الأموال، بالإضافة إلى نقص الخبرة في هذا المجال.

صعوبات تطبيق أسلوب التسرب

أ/عدم وجود معايير واضحة

[1] –وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، االجزائري والمقارن، Revenue Academique de la recherche juridique, volume 8 ,numero .20:03,pages200-217-2018-02-28,time of seen

قد يؤدي عدم وجود معايير محددة لتطبيق أسلوب التسرب إلى سوء إستخدامه أو تطبيقه بشكل تعسفي من قبل السلطات.

ب/صعوبة التطبيق في جرائم معينة

قد يواجه أسلوب التسرب صعوبة في التطبيق في بعض الجرائم المعقدة مثل جرائم غسيل الأموال أو الجرائم المنظمة عبر الحدود.

ت/التحديات القانونية والأخلاقية

قد يثير أسلوب التسرب تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بحقوق المتهمين وحماية خصوصيتهم.

ج/نقص الخبرة والتدريب

قد يتطلب أسلوب التسرب تدريبا متخصصا للضباط والأفراد الذين يقومون بالتسرب، ونقص هذا التدريب قد يؤثر على فعالية الأسلوب.

د/المخاطر المحتملة

قد يتعرض الضابط المتسرب لمخاطر جسدية أو نفسية أثناء قيامه بمهمته خاصة في بيئات خطرة أو مع مجرمين عنيفين.

و/صعوبة إثبات الأدلة

قد يكون من الصعب إثبات الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال أسلوب التسرب في المحكمة خاصة إذا لم يتم توثيق العملية بشكل صحيح.

و-أمثلة على الصعوبات:

2-جرائم المخدرات

قد يكون من الصعب على الضابط المتسرب أن يكتسب ثقة تجار المخدرات ،وقد يتعرض للخطر إذا تم إكتشافه.

3-جرائم الفساد

قد يكون من الصعب على الضابط المتسرب أن يخترق شبكات الفساد وأن يجمع أدلة كافية لإدانة المتورطين.[1]

ثانيا: أهداف عملية التسرب وإيجابيتها

لهذه العملية أهداف عديدة منها التصدي للجريمة بحيث تنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب "السلطة المخولة له وبحسب ما إذا كان إختصاص عاديا متعلق بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان إختصاص إستثنائيا متعلقا بحالة التلبس بجناية أو جنحة[2] أو حالة تعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم المخدرات أوتبيض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الفساد أو حالة الندب القضائي، ولنص كلها لهدف كشف الجناة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم ومن بين هذه الإختصاصات المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية

ثالثا: آثار تفعيل آليات التحري الخاصة والهدف من تخصيصها

1-أثار تفعيل آليات التحري الخاصة

أ/الآثار على الأدلة المتواصل إليها

لا تُقبل الأدلة إلا إذا إستوفت الشروط القانونية[3].

إذا كانت الأدلة مستمدة من أساليب التحري الخاصة مع إحترام الضمانات، يمكن إعتمادها أمام المحكمة.

في بعض الأنظمة تعتبر قرائن تعزيزية تحتاج لأدلة داعمة.

مخالفة الشروط الإجرائية يؤدي إلى بطلان الدليل وإستبعاده.

ب/موقف القضاء المقارن

الجزائر: قبول مشروط، وأحيانًا إعتبارها قرائن تعزيزية لا تكفي وحدها للإدانة.

---

[1]-https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz,time of seen17:00

[2] - وداعي عزالدين، مرجع سابق ,ص200.

[3] - لوجاني نور الدين,مرجع سابق,ص17.

مصر وفرنسا: التشدد في ضرورة إحترام الشروط، وإلا تعتبر باطلة.

2 – الآثار على المتهمين

تقييد بعض الحقوق (مثل الخصوصية والحياة الخاصة).

بطلان الإجراءات المخالفة للقانون.

*منع السلطات من تجاوز الضوابط أثناء التحري.

3–الآثار على القائمين بها (الخبراء والشهود)

أ/ الحماية غير الإجرائية

إخفاء الهوية.

وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

تمكينه من الإتصال لدى مصالح الأمن.

الحماية الجسدية له ولعائلته وأقاربه.

وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

تسجيل المكالمات التي يتلقاها.

تغيير إقامته.

منحة مساعدة اجتماعية أو مالية.

الوضع في جناح ذو حماية خاصة متى تعلق الأمر بسجين.

ب/ الحماية الإجرائية

سميت بهذا الاسم أي أنها تكون أثناء القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي وتضمينها في أوراق الملف الإجرائي الخاص بالمتابعة والتحقيق والمعروض أمام الدفاع وجهة الحكم وتتمثل في:

عدم ذكر هويته وعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات أو ذكر هوية مستعارة.

الإشارة إلى مقر الشرطة أو جهة الحكم كعنوان له بدلا من عنوانه الصحيح.

حفظ هويته الحقيقية في ملف خاص عند جهة المتابعة أو التحقيق على حسب الإجراء.[1]

[1]– الفصل السادس من المواد65 مكرر19 إلى غاية 65مكرر28 من الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أنه يعاقب كل من كشف عن هوية الخبير أو الشاهد المحمي بالحبس من 6 أشهر إلى غاية 5 سنوات.

4/الآثار على الحياة الخاصة للمواطنين

الحق في الخصوصية مضمون دستوريًا.

المراقبة والتسجيل قد تمس بحرية الأفراد وخصوصيتهم.

السماح بها فقط في حالات إستثنائية ولأهداف محددة، مع ضرورة إذن قضائي مبرر.

التجاوز في هذا الحق يعتبر مساسًا غير مشروع بالحرية الشخصية.

القضاء الفرنسي والمصري يشترطان وجود مبررات قوية ومحددة قبل المساس بالخصوصية.

2-الهدف من تخصيصها

عمد المشرع الجزائري من خلال الإحصائيات الواردة من المحاكم عن طريق وزارة العدل إلى تحليل الظاهرة الإجرامية[1] والبحث عن كيفية مجابهة الجرائم الخطيرة منها والآفات الناتجة عنها، فكان به أن حذا حذو المشرع الفرنسي وذلك بتعدد الجرائم الخطيرة على الدولة بمفهوم عام والمواطن بمفهوم خاص .تم حصرها في جرائم منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومعاقب عليها من خلال قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة المكملة لها.

وفي خطوة أولى، تم النص على إنشاء المحاكم ذات الإختصاص الموسع من خلال قانون الإجراءات الجزائية 04/14 المعدل في 2004/11/10 في المواد 37-329-40 حيث تم توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل جمهورية وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص جرائم مذكورة على سبيل الحصر.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 2006/10/05[2] الذي تم بموجبه تحدد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد

[1] - لوجاني نور الدين,مرجع سابق,ص20.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06-384,المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلائها وقضاة التحقيق, الجريدة الرسمية,العدد63, المؤرخ في 2006/10/05.

الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، وقد تحديد المحاكم ذات الإختصاص الموسع كما يلي:

محكمة سيدي محمد (الجزائر العاصمة) ويشمل إختصاصها الإقليمي إلى: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة ،تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

محكمة قسنطينة ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج .

محكمة وهران ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى: وهران، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، غليزان، تيارت، بشار.

محكمة ورقلة ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى: ورقلة، أدرار، إليزي، تمنراست، غرداية.

ثم ما لبث أن إستحدث أساليب التحري الخاصة التي تستعمل من أجل البحث والتحري والتحقيق في ذات الجرائم التي تختص بها المحاكم ذات الإختصاص الموسع والتي تعتمد في مجملها على تقنيات علمية حديثة.

إذ نلاحظ من خلال ما سبق إن العنصر المشترك بين المحاكم ذات الإختصاص الموسع وأساليب التحري الخاصة هو "الجرائم المستحدثة" التي يختص بها كليهما والتي تمتاز بالخطورة ومعالجتها تتطلب تحريات خاصة ودقيقة وبالمقابل تقتضي محاكم متخصصة حتى تتساوى جهة المتابعة وجهة الحكم من حيث الكفاءة والمردودية والشيء الجدير بالذكر أن الإختصاص الموسع لوكيل الجمهورية وقاض التحقيق من شأنه إعطاء فعالية أكثر ومتابعة أفضل في ما يخص إستخدام أساليب التحري كون هذه المحاكم تتبعها العديد من المحاكم الأخرى الموزعة عبر كامل القطر الوطني من حيث الإختصاص الإقليمي فلا تجد جهة المتابعة أو التحقيق حرجا أو تأخيرا في تمديد الإختصاص كل ما دعت الضرورة لذلك إضافة إلى أنه خلال التكوين الميداني بالمحاكم لمسنا نقصا في القضايا النوعية فيما يخص هذه الجرائم التي يتم فيها التخلي عن الملف لصالح المحاكم المتخصصة وفقا للإختصاص الإقليمي لها كما ذكرنا سابقا وذلك عن طريق النائب العام سواء بناء على إعلام المحكمة المختصة بالملف أو بناء على طلبها . الشيء الذي يؤدي

إلى التخفيف النسبي على المحاكم العادية وكذا من شأنه الرفع من نوعية الأحكام المقررة بشأن هذه الجرائم .[1]

[1]–محمدي وليد، تفعيل أساليب التحري الخاصة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2016/2013، ص40–41.

خلاصة الفصل:

إن فعالية أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد تتحدد بمدى نجاعتها في الكشف الجريمة وتعزيز الثقة في العدالة وتبرز اكثر كلما استطاعت تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في الإثبات والكشف وتوفير أدلة قوية تدعم سلطة القضاء، ورغم ذلك ان مكنت هذه الوسائل من رفع مستوى الفعالية ،سوف تظل دائما هذه الفعالية مرتبطة احترام الظوابط القانونية والرقابة القضائية التي تكفل حماية الحقوق والحريات .

الخاتمة

في ضوء ما تم التوصل إليه، يظهر ان فعالية أساليب التحري في مكافحة جرائم الفساد تتجلى أساسا في قدرتها على كشف الجرائم المعقدة التي يغلب عليها الطابع السري، وتمكين السلطات من جمع ادلة بشكل دقيق وموثوق . غير ان هذه الفعالية تبقى مرتبطة بمدى إنسجام الإطار القانوني مع متطلبات الواقع، وكفاءة القائمين على التنفيذ، وإستعمال التقنيات الحديثة التي تواكب تطور أساليب الجريمة . وإنطلاقا مما سبق، يمكن القول إنّ فعالية التحري ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لضمان العدالة وتحقيق الردع العام والخاص، وترسيخ مبادئ الشفافية وسيادة القانون. ومن ثَم، فإن الرهان الحقيقي يتمثل في تطوير هذه الأساليب بإستمرار، بما يتلاءم مع التحديات المستجدة، وضمان توازنها مع حماية الحقوق والحريات الفردية ،و تطبيقها على أكمل وجه لردع الإجرام وإعدامه.

ومن النتائج التوصل إليها في هذا الموضوع:

- فيما يخص أعمال المراقبة كان الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن التحقيق القضائي ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

- ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة للأفراد وحماية لهم من إنتهاك حقوق الإنسان.

- لم يكفل المشرع الضمانات الكافية لمباشرة المراقبة الإلكترونية، من ناحية أخرى لا نجد أي جزاء يترتب على عدم إحترام الشروط الواجب توافرها.

- المشرع أخضع ممارسة هذه الأساليب بمجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية دون أن يشير إلى وجوب وضع الإذن في ملف الإجراءات.

-غياب التكوين الكافي والتنسيق بين الأعوان والضباط القائمين على تطبيق هذه الأساليب قد يقلل من فعاليتها ويؤدي إلى بطلان الإجراءات .

-تبين أن فعالية هذه الأساليب ليست مطلقة، بل تبقى رهينة بمدى إحترامها للضوابط القانونية، حتى لا تتحول إلى وسيلة للمساس بالحقوق والحريات.

- بينت التجربة العلمية أن أساليب مثل المراقبة التقنية، التسليم المراقب، والتسرب السري أسهمت في رفع مستوى الإثبات وتعزيز قوة المتابعات القضائية.

-ضعف التطبيق الميداني وغياب الضمانات الصارمة بتالي تصبح فعالية نسبية.

-الحاجة لإصلاح تشريعي ومؤسساتي.

المقترحات لهذا الموضوع:

- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب لأنه لا يعلم هوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

- يستحسن أن يعمل المشرع على توسيع نطاق الأشخاص والهيئات المخولة باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بحيث لا يقتصر فقط على أعوان الضبطية القضائية بل يشمل أيضا إطارات وهيئات إدارية.

- تشجيع التعاون الدولي في المجال القضائي.

- التكوين المستمر لأعوان الضبطية القضائية والقضاة.

-وضع برتوكولات موحدة للإستخدام.

- تحسين حماية المبلغين والشهود.

-تطوير الشراكات الدولية.

- إدماج الخبرة الرقمية في التحقيقات.

-التفعيل الميداني للوسائل القانونية والتوعية المجتمعية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القران الكريم:

سورة المائدة، الآية 31.

النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-384,المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلائها وقضاة التحقيق, الجريدة الرسمية,العدد63, المؤرخ في 2006/10/05.
- الأمر رقم95-10 المؤرخ 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير1995 المعدل والمتمم لأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد11،بتاريخ01 مارس1995.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 2005/08/28،العدد59.
- الأمر رقم 22/96 ,المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم, المؤرخ في 09/07/1996.
- القانون رقم 06/ 01[1] , المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المؤرخ في 20/02/2006.
- الأمر66-155 المعدل والمتمم بقانون 06-22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- الأمر71-28 المؤرخ في 22 أفريل1971 المتضمن القضاء العسكري.
- الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.
- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم06-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المؤرخ20 ديسمبر2006.

ثانيا: الكتب

1. إبن منظور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 711هـ.

2. إدريس عبد الله الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائي، دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، بوزريعة، 2008.

4. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006.

5. أحمد شوقي الشلقاني،، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1981 بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07.

7. أحمد غاي، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات، الطبعة الثانية دار الهدى للنشر، الجزائر،2005.

8. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9. إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

10. اللواء محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، الطبعة الاولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

11. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية.

12. حمدي القبيلات، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

13. جمال جرجس، مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر لذهبي لطباعة، ودون ذكر بلد النشر 2006.

14. جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية 1999.

15. زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2020 م.

16. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال, دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2011.

17. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

18. عبد الله ماجد العكايلة، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحولعادية والإستثنائية الضبطية العدلية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية، وغير الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع عمان أردن،2010.

19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة، 2009.

20. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

21. عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في الإجراءات التحقيق وأعمال الضابطة العدلية، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان2006.

22. عبد المجيد بن قانة، التحريات الخاصة بين الوسائل التقليدية والحديثة، دار هومة، الجزائر، 2020.

23. عبد الواحد امام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات دون دار النشر، دون سنة النشر، القاهرة.

24. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر،2016.

25. عماد جميل الشواورة، *التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات*، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

26. فاروق الكيلاني، محاضرات في القانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني والمقارن، دار الموروج، بيروت، 1995.

27. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية 1999.

28. لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، مدرسة الشرطة طيبي سيدي بلعباس، 2008.

29. لينا *بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات*، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي العدد 5، 2011.

30. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة مصر،2011

31. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة منصحة ومنقحة الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2013.

32. مروك نصر الدين، محاضرات في إثبات الجنائي، دار هومه، الجزء الثاني، سنة2004.

33. معراج جديدي، الوجيز الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مع التعديلات الجديد، دون ذكر دار النشر،2006.

34. مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

35. وزارة العدل الجزائرية، الدليل العلمي لاستخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحري والتحقيق، منشور الوزارة، الجزائر، 2022.

36. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009.

ثالثا: المقالات العلمية

أطروحات دكتوراه:

1. الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة،2010.

3. مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.

مذكرات ماجستير:

1. أحمد عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودور في الكشف عن عمليات التهريب المخدرات، مذكرة ماجسترفي العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم أمنية، رياض،2002.

2. إسماعيل حسن العمري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، دراسة عملية شرعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، ضم الفقه جامعة المدينة العالمية.

3. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

4. بوحجة نصيرة ،سلطة النيابة في تحريك الدعوة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

5. ذنايب أسيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة،2009-2010.

6. طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

7. لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانون للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012.

مذكرات ماستر:

1. بوخروبة سلمى، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2. ثلاب بن منصور البقمي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، استخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة، مذكرة ماستر، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، كلية التدريب.

3. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة.

4. داود سليمان الصبحي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، أساليب البحث والتحري، مذكرة ماستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب, قسم البرامج التدريبية الرياض،2009.

5. دحمان خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص،الجزائر،2013-2014.
6. سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، سنة2014/2013.
7. سلطاني الزاهرة، أساليب التحري الخاصة بين التشريع والتطبيق، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر المدرسة العليا للقضاء، السنة2015/2012.
8. عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم أمنية، الرياض ع،302،202.
9. محمدي وليد، تفعيل أساليب التحري الخاصة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2016/2013.
10. مصطفى فرحان ألاء النقيب، أصول التحقيق في الجرائم الفساد، مذكرة ماستر, جامعة بنزرت, كلية الحقوق ،2015.

رابعا: المجلات:

1. أحمد بوزيان، التحري الإلكتروني كآلية جديدة في البحث الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2021.

2. بشير لمجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لإستخدام التسليم المراقب والتحريات العامة والإلكترونية، الخلية العلمية،" تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريب، عمان www.nauss.edu.sa..2011 وقت اطلع:2025/04/29.
3. بلعسلي ويزة، مجلة الحقوق والحريات ،مجلد6-العدد1 صفحات 157،143، 2018/04/25، وقت الإطلاع عليه 17/05/2025، 20:30seen. asjp sientifique, journal platforme

4. بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،عدد07،2016.

5. زولي سهام، طاشتور عبد الحفيظ، *فاعلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها* ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، المجلد 36، العدد 3، ص244-260، 2022/12/11، www.sjp.ceriotd.

6. صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية لنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017.

7. عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مصر 1941.

8. عرباوي خديجة، مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد9، العدد3، ص.ص875-888 السنة 2022/12/31 ، 22:38 :وقت الإطلاع.

9. فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة,العدد33, 2010.

10. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية وإنسانية ،حسيبة بن بوعلي،ع 5،2011.

11. نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 01، 2022.

12. يعقوب ناجي، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة, الجزائر، المجلد7، العدد2، جوان2020.

المواقع الالكترونية

1. بشير لمجالي، جمع *وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العامة والإلكترونية*، الخلية العلمية، "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، www.nauss.edu.sa، اطلع عليه بتاريخ 2025/04/29.

2. بلعسلي ويزة، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 6، العدد 1، 2018/04/25، وقت الاطلاع 2025/05/17، 20:30، as/p scientific journal platform.

3. صالح عبد النوري، *التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية*، الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 2005، منشورة على الموقع www.nass.ed.sa، اطلع عليه بتاريخ 2025/04/11.

a. www.pulpit-alwatomvoice.com
b. https://dspace.univ-ghardaia.edu.dz,time of seen17:00

المراجع باللغة الأجنبية:

DE laubder, jean- claude venezia y- gaudmet,traité de droit administratif,11e me éditions, PARIS 1990, tome 1.

POL DELESTRÉE, instruction préparatoire après la réforme judiciaire , libraire du journal des nataires et des avocats 1959.

-SÉBASTIEN FUCINI , loyauté de la preuve provocation par un particulier et constat par l'agent public sur Dalloz actualité, le quotidien du droit, éditions Dalloz 2014.

- Stefani(G) – levasseur ,B -Bouloc, procédure pénal20eme edition, dalloz2006.

-Roger-Merle-ANDRE ,vitu traite de droit criminel, les guaramites accordées a lintulpe,4eme edition,1989.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول : أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد	
تمهيد	05
المبحث الأول : المفاهيم المتعلقة بالبحث والتحري	06
المطلب الأول : تعريف البحث الجنائي وأساليبه	06
الفرع الأول : مفهوم البحث الجنائي	06
الفرع الثاني : أساليب البحث المباشرة لمنع الجريمة	07
أولا: الأسلوب الإداري الميداني المباشر	07
ثانيا : الأسلوب القانوني الميداني المباشر	07
الفرع الثالث : أساليب البحث غير المباشرة لمنع الجريمة	08
أولا : أسلوب العمل الميداني الغير المباشر	09
ثانيا:أسلوب العمل الميداني المباشر	09
المطلب الثاني : مفهوم التحريات الأولية وأساليب التحري الخاصة	10
الفرع الأول : تعريف التحريات الأولية والتحريات الخاصة	10
أولا: تعريف التحريات الأولية لدى الفقه والقضاء	10
ثانيا: تعريف التحريات لدى التشريع	12
ثالثا: تعريف أساليب التحري الخاصة	12
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري	13
أولا: رأي الفقه والقضاء في الطبيعة القانونية لإجراءات البحث والتحري	13
ثانيا: أهمية القانونية لإجراءات البحث والتحري من حيث الإثبات	15
ثالثا: أهمية التحريات الولية عبر مراحل الدعوى العمومية وأنواعها	15

الفرع الثالث: السمات الأساسية للتحريات الأولية	17
أولا: سرية إجراءات التحري ومشروعية وسائله	17
ثانيا: خلو إجراءات البحث والتحري من القهر والإكراه	18
ثالثا: عدم تحديد إجراءات البحث والتحري على سبيل الحصر وتحرير محضر	18
المبحث الثاني: الجهات المخول لها قضائيا استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة	20
المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية	20
الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	20
أولا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي	21
ثانيا : امتداد الاختصاص الإقليمي	21
ثالثا: الاختصاص بالنسبة للجرائم الإرهابية	22
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	24
أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات	24
ثانيا: جمع الإستدلالات وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم	25
ثالثا: تحرير المحاضر	26
الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي للضبطية القضائية	29
أولا: الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية	29
ثانيا: سلطات الضبطية القضائية في الجريمة المتلبس بها	29
ثالثا: إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة	30
المطلب الثاني: إختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق	30
الفرع الأول : إختصاص وكيل الجمهورية	32
أولا: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	32
ثانيا:إختصاصات وكيل الجمهورية كسلطة إتهام	33
ثالثا: إختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الإداري والمحاكمة	33

الفرع الثاني: إختصاص قاضي التحقيق	34
أولا:الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	34
ثانيا: إختصاص النوعي لقاضي التحقيق	35
ثالثا: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق	36
الفصل الثاني: فعالية إجراءات التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد	
المبحث الأول :إجراء المراقبة الخاصة بجرائم الفساد في القانون الجزائري	41
المطلب الأول: المراقبة المادية في جرائم الفساد	41
الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب	41
أولا: تعريف تسليم المراقب	41
ثانيا: خصائص تسليم المراقب	42
ثالثا: أنواع التسليم المراقب	43
الفرع الثاني: الضوابط القانونية في التسليم المراقب	45
أولا:الأشخاص المرخص لهم القيام بإجراء التسليم المراقب	45
ثانيا: وجوب الحصول على إذن الوكيل الجمهوري	46
ثالثا: أن تكون الجريمة من جرائم الفساد	47
الفرع الثالث: مدى فعالية التسليم المراقب باعتباره آلية خاصة في مكافحته الفساد	47
أولا: معوقات العلمية لتسليم المراقب	47
ثانيا: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب	51
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد	54
الفرع الأول: أساليب المراقبة الإلكترونية	54
أولا: إعتراض المراسلات	54
ثانيا: تعريف تسجيل الأصوات	55
ثالثا : تعريف إلتقاط الصور	56
الفرع الثاني : ضوابط ممارسة أساليب المراقبة الإلكترونية	57

أولا:الضوابط والشروط الموضوعية	57
ثانيا : الضوابط والشروط الشكلية	58
الفرع الثالث: فعالية المراقبة الإلكترونية	59
أولا: الإشكالات التي تواجه الترصد الالكتروني وتحد من فعاليت	59
ثانيا: أهمية الترصد الإلكتروني وإيجابيته	60
المبحث الثاني: التسرب كإجراء خاص في جرائم فساد	62
المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب في القانون الجزائري	63
الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب	64
أولا: التعريف اللغوي للتسرب	64
ثانيا: التعريف القانوي للتسرب	64
ثالثا: صور التسرب	64
الفرع الثاني: خصائص وأهداف أسلوب التسرب	65
أولا: خصائص أسلوب التسرب	66
ثانيا: أهداف أسلوب التسرب	66
المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية	66
الفرع الأول: شروط القيام بإجراء التسرب	66
أولا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب	66
ثانيا : الشروط الشكلية لإجراء التسرب	67
ثالثا: مجالات عملية التسرب	68
الفرع الثاني: شروط إجراء عملية التسرب	73
أولا: إستعمال هوية مستعارة	73
ثانيا: القيام بأعمال إجرامية	73
ثالثا: تمديد الإذن	73
الفرع الثالث: فعالية التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة	74
أولا: المعوقات التي تواجه أسلوب التسرب	75
ثانيا:أهداف عملية التسرب وايجابياتها	76

ثالثا: آثار تفعيل آلية التحري الخاصة والهدف من تخصيصها	77
خاتمة	82
قائمة المراجع والمصادر	85
الملخص	93

الملخص:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المتعلق بأساليب التحري، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تطوير هذه الأساليب لمواكبة التطورات الحديثة وتعزيز فعالية مكافحة الجرائم، مع ضرورة تحقيق التوازن الدقيق بين مواجهة الجريمة وصون الحقوق والحريات الفردية، كما تتجلى أهمية ضبط إستخدام الوسائل اتكنولوجية المتقدمة ضمن إطار قانوني وأخلاقي واضح يضمن تحقيق العدالة بكفاءة ودون تجاوزات.

ويستخلص كذلك أن الجزائر، في سياقها الراهن، ليست بحاجة إلى سن قانوني إجراء جديد بل هي بحاجة إلى تفعيل حقيقى للترسانة القانونية من الناحية العملية.

Abstract:

Through our analysis of the topic related to invetigative methods , It is clear that the algerian legislater has sought to develop these methods to keep pace with modern advancement and enhance the effectiveness of crime prevention, while ensuring a precise balance between combating crime and safegarding individual rights and freedoms .It also highlights the importance of regulating the use of advanced thechnological tools within a clear legal and ethical framework that guarantees justice is achieved efficeintly and without violition .It Is like wise concluded that algeria, in the current context does not need new procedural law bur rather to effectively implement and utilise the existing legal.